الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

ما لا يُعـذَر فيه بالإكـراه في الفقه الإسـلامي

إعـداد
الدكتـور/ جهاد محمـود عيسى الأشقـر
أستاذ الفقه العام المساعد بكلية الشريعة والقانـون
بتفهنا الأشـراف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتُحقِق مصالح العباد، وتدفع عنهم المفاسد التي من شأنها تؤدي إلى التهلكة، فقال ﷻ: ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣].

قال الشاطبي: "إِنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا.... وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي بَعْثِهِ الرُّسُلَ وَهُوَ الْأَصْلُ: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٥].

ويقول ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ١٠٧]. (١)

ولقد عدَّ علماء أصول الفقه الإكراه عارضًا من عوارض الأهلية، مما جعل كثيرًا من الناس يفهمون أن المكرَه – بفتح الراء – لا يؤاخذ بما اقترفه حال إكراهه، استنادًا لقول الله ﷻ: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:١٠٦].

واستنادًا لقول الرسول ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

---

(١) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: ٩/٢، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه: ٦٥٩/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي =

ولكن هذا ليس على إطلاقه، فهناك إكراه يُعذَر فيه المكرَه، فراعى الشرع حالة المستكره، وما يقع عليه من ضغط وآلام، فرفع عنه الإثم، وأبطل حُكمَ كثير من التصرفات التي تصدر منه، وهو على هذه الحالة تخفيفًا، ورفع الحرج عنه، قال ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وهناك إكراه آخر لا يُعذَر فيه المكرَه، بمعنى أن التصرفات التي تصدر من منه وهو في حالة الإكراه تكون صحيحة، ومن ثم يترتب عليها الأثر الشرعي، ولا عبرة بالإكراه فيها، فأردت في هذا البحث توضيح هذه المسائل، وهذا بخلاف الإكراه بحق [(١)]، فهو غير داخل معنا في البحث.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي: حقيقة الإكراه.

ويتكون من مباحث

المبحث الأول: التعريف بالإكراه.

المبحث الثاني: أنواع الإكراه، وشروطه.

= طَلاق المُكْرَهِ، السنن الكبرى: لأبي بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي: ٥٨٤/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه من قبل ابن حبان، فرواه في صحيحه، وقال النووي في الأربعين، وغيره: إنه حديث حسن، وأقرَّه الحافظ في التلخيص. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني:١٢٣/١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١) الإكراه بحق هو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه، ولا إثم، ولا يُعْدِمُ الِاخْتِيَارَ شَرْعًا، كَالعِنِّينِ إذَا أكْرَهَهُ القَاضِي بالفُرْقَةِ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، أَلَا تَرَى أنَّ المَدْيُونَ إذَا أكْرَهَهُ القَاضِي عَلَى بَيْعِ مَالِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ، وَالذِّمِّيَّ إذَا أسْلَمَ عَبْدُهُ فَأُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ. حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: ١٢٨/٦، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ومن الإكراه بحق: إكْرَاهُ الحَاكِمِ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ عَلَى بَيْعِهِ عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ إنْ بَقِيَ لَهُ قُوتُ سَنَةٍ. حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي: ١٩٦/٢، مطبوع مع كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المبحث الثالث: تكليف المكره.

الفصل الأول: ما لا يعذر فيه بالإكراه في العبادات.

ويتكون من مباحث

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الصلاة.

المبحث الثالث: الصوم.

المبحث الرابع: الحج.

الفصل الثاني: ما لا يعذر فيه بالإكراه في المعاملات.

ويتكون من مباحث

المبحث الأول: البيع.

المبحث الثاني: التفرق قبل القبض في الصرف.

المبحث الثالث: التفرق في خيار المجلس.

المبحث الرابع: إعطاء الوديعة لظالم.

المبحث الخامس: إتلاف مال الغير.

المبحث السادس: قبول الحوالة.

الفصل الثالث: ما لا يعذر فيه بالإكراه في الأحوال الشخصية.

ويتكون من مباحث

المبحث الأول: النكاح.

المبحث الثاني: الطلاق.

المبحث الثالث: الرجعة.

المبحث الرابع: الخلع.

المبحث الخامس: الإيلاء.

المبحث السادس: الظهار.

المبحث السابع: الوطء.

المبحث الثامن: الإرضاع.

الفصل الرابع: ما لا يعذر فيه بالإكراه في الجنايات والحدود.

ويتكون من مباحث

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الزنا.

المبحث الثالث: السرقة.

المبحث الرابع: القذف.

المبحث الخامس: شهادة الزور.

الخاتمة: وبها اهم نتائج البحث.

الفصل التمهيدي

حقيقة الإكراه

قبل الخوض في غمار هذا البحث يجب الوقوف على حقيقة الإكراه، ومعرفة أقسامه، وهل الإكراه يُعدِم التكليف أم لا؟

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالإكراه.

المبحث الثاني: أنواع الإكراه.

المبحث الثالث: تكليف المكره.

المبحث الأول

التعريف بالإكراه

أولًا: في اللغة: مأخوذ من كرهته أكرهه من باب تعب، والأصل فيها الضم، ويجوز فتحها، يقال: كرهًا بضم الكاف، وفتحها، ضد أحببته، فهو مكروه، والكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر.

وأكرهته على الأمر إكراهًا، حملته عليه قهرًا، يقال: فعلته كَرَهًا، أي: إكراهًا.(١)

قال ابن منظور: ذكر اللَّه ﷻ الكَرْهَ والكُرْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، فَرُوِيَ عَنْ أَحمد بْنِ يَحْيَى أَنه قَالَ: قرأَ نَافِعٌ، وأَهل الْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ بِالضَّمِّ فِي هَذَا الْحَرْفِ خَاصَّةً، وَسَائِرِ الْقُرْآنِ بِالْفَتْحِ، وَكَانَ عَاصِمٌ يَضُمُّ هَذَا الْحَرْفَ أَيضًا، واللذيْنِ فِي الأَحقاف: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، ويقرأُ سائرَهُن بِالْفَتْحِ، وَكَانَ الأَعمشُ، وحمزةُ، والكسائيُّ يَضُمُّون هَذِهِ الحروفَ

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي: ٧٤٣/٢، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الثلاثةَ، وَالَّذِي فِي النِّسَاءِ: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾، ثم قرأوا كلَّ شَيْءٍ سِوَاهَا بِالْفَتْحِ.

ثم قال: وَقَدْ أَجمع كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فجائِزٌ، إِلَّا الْفَرَّاءَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَن الكُرْهَ مَا أَكْرهْتَ نَفْسَك عَلَيْهِ، والكَرْه مَا أَكْرَهَكَ غيرُكَ عَلَيْهِ، تَقُولُ: جئْتُكَ كُرْهًا، وأَدْخَلْتَني كَرْهًا.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ يُقَالُ: كَرِهْتُ الشيءَ كَرْهًا، وكُرْهًا، وكَراهةً، وكَرَاهِيَةً، قَالَ: وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ الكرْه فَالْفَتْحُ فِيهِ جَائِزٌ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ الذي في هذه الْآيَةِ، فَإِنَّ أَبا عُبَيْدٍ ذَكَرَ أَن الْقُرَّاءَ مُجْمِعون عَلَى ضمِّه.

قال الْفَرَّاءُ: الكُرْه، بِالضَّمِّ، المَشَقَّةُ، يُقَالُ: قُمْتُ عَلَى كُرْهٍ، أَي: عَلَى مشقَّةٍ، وَيُقَالُ: أَقامني فُلَانٌ عَلَى كَرْهٍ بِالْفَتْحِ، إِذَا أَكرهك عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْفَرَّاءِ قولُه ﷻ: ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهًا**﴾ وَلَمْ يَقْرَأْ أَحد بِضَمِّ الْكَافِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ وَلَمْ يَقْرَأْ أَحد بِفَتْحِ الْكَافِ، فَيَصِيرُ الكَره بِالْفَتْحِ، فِعْلُ المضْطَرّ، والكُرْه، بِالضَّمِّ فِعْلُ الْمُخْتَارِ. (١)

ومن خلال ما سبق يمكن القول: بأن الإكراه في اللغة يدور حول معنى المشقة، والإجبار، والشدة، والقهر.

في الاصطلاح: عالج معظم فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع الإكراه من حيث آثاره في المسائل الجزئية دون أن يفردوا كتابًا أو بابًا خاصًا به، يبين معناه، وأنواعه باستثناء الفقه الحنفي، والظاهري، فقد أفردوا كتابًا للإكراه، وعالجوا آثاره، فنجد الحنفية قد عرفوه بتعريفات متعددة على النحو الآتي:

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مادة: كره، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

فقيل هو: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ، أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ. (١)

وقيل هو: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ.(٢)

وقيل هو: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسُهُ. (٣)

وقيل هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا، فائت الرضا بالمباشرة. (٤)

وعرفه المالكية بأنه: مَا فُعِلَ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ، أَوْ يُؤْلِمُهُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ. (٥)

وقيل هو: ما فعل بالإنسان مما يضره، أو يؤلمه من ضرب، أو تخويف، كان ذلك من سلطان، أو غيره. (٦)

---

(١) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ٣٨/٢٤، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: ٢٣٢/٩، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام: ٢٣٤/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

(٣) التقرير والتحبير: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي: ٢٠٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي: ٣٨٣/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي: ٣١٢/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي: ٥١٩/٢، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

وعرفه الشافعية بأنه: إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ. (١)

وقيل هو: أَنْ يُهَدِّدَ الْمُكْرَهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ بِعَاجِلٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، يُؤَثِّرُ لِعَاقِلٍ لِأَجْلِهِ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ. (٢)

وعرفه الحنابلة بأنه: النيل بشيء من العذاب كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد. (٣)

وعرفه ابن حزم بأنه: كُلُّ مَا سُمِّيَ فِي اللُّغَةِ إكْرَاهًا، وَعُرِفَ بِالْحِسِّ أَنَّهُ إكْرَاهٌ، كَالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ إنْفَاذُ مَا تَوَعَّدَ بِهِ. (٤)

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح ما يأتي:

- ❖ اتجه الفقهاء في تعريف الإكراه إلى اتجاهين، اتجاه عرَّف الإكراه بالمعنى اللغوي، واتجاه آخر عرَّف الإكراه بالمعني العرفي والشرعي.
- ❖ لا يوجد اختلاف كبير بين هذه التعريفات، فهي متفقة في المعنى والمضمون، وإن اختلفت في الألفاظ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:٣١١/١٢، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي: ٢٨٢/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

(٣) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي:٣٨٣/٧، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: ٣٩٢/٥، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٤) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري:٢٠٣/٧، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

❖ الرأي المختار هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا، فائت الرضا بالمباشرة، للأسباب الآتية.

أولًا: أشار التعريف إلى أركان الإكراه، وشروطه.

ثانيًا: بيَّن التعريف الآثار المترتبة على الإكراه، وهي انعدام الرضا، وفساد الاختيار.

ثالثًا: اشتمل التعريف على ما يدل على وسائل الإكراه بكلمة التخويف.

المبحث الثاني

أنواع الإكراه وشروطه

أولًا: أنواع الإكراه: ينقسم الإكراه إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه، ولا إثم.(١)

وقد اشترط فيه الفقهاء شرطين:

الشرط الأول: أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به: أي: ممن يجوز له شرعًا تهديد الغير على فعل شيء، أو الإنابة عنهم فيه. (٢)

الشرط الثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به: كأن يكون عليه دين، ومعه متاع يمكنه بيعه فيه، فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع. (٣)

وكمن أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ عَلَى بَيْعِ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ النَّاجِزَةِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: مَا لَوْ طَالَبَهُ الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْعِ مَالِهِ، وَوَفَاءِ دَيْنِهِ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْبَيْعِ، فَبَاعَ، صَحَّ. (٤)

النوع الثاني: الإكراه بغير حق: وهو الذي يكون بشيء غير مشروع، سواء كان عدم المشروعية من الوسيلة، أو الفعل المكرَه عليه. (٥)

---

(١) جواهر الإكليل على مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري: ٣/٢/ ط: المكتبية الثقافية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي: ٤٤٣/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٥٩/٩، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٤) حاشية الشرواني: لعبد الحميد الشرواني: ٢٢٩/٤، مطبوع مع تحفة المحتاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(٥) الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي: د. عبد الحسيب سند عطية: ص٣٠، ط: مكتبة ومطبعة الغد، بدون تاريخ طبع.

وينقسم إلى ما يأتي:

أولًا: الإكـراه الملجـئ: والذي لا يبقى للشخص معه قدرة، ولا اختيـار، كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله، فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع، لا فعلًا، ولا تركًا، وهذا النوع مـن الإكـراه يعـدم الرضا، ويفسد الاختيار، ويكون بقتل، أو قطع عضو مـن البـدن، ويسمى إكراهًا تامًا.

يقول السرخسي: "إِنَّ تَأْثِيرَ الْإِكْرَاهِ فِي جَعْلِ الْمُكْـرَهِ آلَـةً لِلْمُكْـرِهِ، فَيَصِيرُ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إلَى الْمُكْرِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَجَعْلُ الْمُكْرَهِ آلَةً لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ بِالْإِكْرَاهِ يَنْعَدِمُ الِاخْتِيَارُ مِنْهُ أَصْلًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ اخْتِيَارُهُ بِـهِ لِتَحَقُّـقِ الْإِلْجَاءِ". (١)

ثانيًا: الإكراه الغير ملجئ: وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجـاء، ويكـون بالتهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس، أو التقييد بالقيد، أو الضرب اليسير الذي يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعـض المال، وهذا النوع من الإكراه يعدم رضا الفاعل بما أقدم عليـه، ولا يفسد الاختيار، إذ إن الفاعل يتمكن معه من الصبر على ما هدد بـه عادة. (٢)

ثانيًا شروط تحقق الإكـراه:

ويشترط لتتحق الإكـراه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المكره (بالكسر) قادرًا على تحقيق ما هدد به، إما بولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم على ما صرح به جمهور العلمـاء،

---

(١) المبسوط: ٣٩/٢٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفـي: ١٨١/٥، ط: المطبعـة الكبـرى الأميريـة، بـولاق، القـاهرة، الطبعـة الأولـى: ١٣١٣هـ.

فإن لم يكن قادرًا على ذلك فإكراهه لغو لا أثر له، ويكـــون المكـــره مسئولًا عن فعله.

واختلف الفقهاء هل يكون الإكراه من السلطان فقط، أم يكون منه ومن غيره، وذلك على رأيين.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وبعض الحنابلة، إلى القول: بأنه لا إكـــراه إلا من السلطان؛ لأن القدرة لا تكون إلا بمنعة، والمنعة للحاكم وحده، ولأن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما هدد بـــه؛ لأن المســـتكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، وعند إغاثته لا يتمكن المكره من إيقاع ما هدد به، أما إذا كان المكره هو السلطان، فلا يجد المستكره من يغيثه، فيكون المكره متمكنًا من إيقاع ما هدد به. (١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور العلماء (الصاحبان من الحنفيـــة، والمالكيـــة، والشافعية، وأكثر الحنابلة) إلى القول: بأن الإكراه كما يتحقـــق مـــن السلطان يتحقق من غيره؛ لأن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق الضرر بالغير، وهذا يمكن أن يتحقق من كل متســـلط، كمـــا يتحقـــق مـــن السلطان. (٢)

الشرط الثاني: أن يكون المكره (بالفتح) عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، فإن قدر على الدفع بمقاومة، أو استغاثة، أو فرار، فلم يفعـــل، لـــم يكـــن مكرهًا. (٣)

---

(١) المبسوط: ٤٠/٢٤، المغني: ١٢٠/٧.

(٢) المبسوط: ٤٠/٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: ٣٦٨/٢، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ص٢٠٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، المغني: ١٢٠/٧.

(٣) المبسوط: ٥٠/٢٤.

الشرط الثالث: أن يكون ما هدد به المكره عاجل الوقوع، فإن كان آجلًا لا يتحقق الإكراه؛ لأن المكره (بالفتح) لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه، بالاحتماء بالسلطات العامة، أو الناس، فلو قيل للمكره: طلق زوجتك، وإلا قتلتك غدًا، فليس بإكراه. (١)

الشرط الرابع: أن يغلب على ظن المكرَه أن المكره (بالكسر) سينفذ تهديده له لو لم يحقق له ما أكره عليه.

الشرط الخامس: أن يكون الإكراه بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحق، كإكراه القاضي المدين على سداد دينه، فلا يعد هذا إكراهًا. (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٦.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر: ٢٢٨/٤، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثالث

تكليف المكــره

اختلف الفقهاء في تكليف المكره على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن المكره مكلف مطلقًا، أي: سواء أكان الإكراه ملجئًا، أم غير ملجئ.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا: إن الإكراه بجملته لا ينافي الأهلية؛ لأنها ثابتــة بالذمــة، والعقــل، والبلوغ، والإكراه لا يؤثر على شيء منهما، كما أنه لا يوجب سقوط الخطاب.

ثانيًا: إن المكرَه متردد بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، فهو لم يفقد أهلية الخطاب، والإكراه بجملته لا يتنافى مع أهلية الخطاب.

ثالثًا: المكره عليه ممكن في ذاته، كما كان قبل ذلك أيضًا، والفاعل متمكن عليه، كيف لا يتمكن والحال أن يختار أخف المكروهين من الفعــل، وما هدد به، فإن رأى الفعل أخف مما هدد به يختاره، وإن رأي مــا هدد به أخف منه اختاره، فالفاعل قادر، فيصح التكليف. (١)

وقد أيَّد الغزالي الحنفية بقوله: فعل المكره يجوز أن يــدخل تحــت التكليف، بخلاف فعل المجنون. (٢)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، وجمهــور الحنابلــة) إلــى القــول: بالتفرقــة بــين أن يكــون الإكــراه ملجئًــا، أو غير ملجئ. (٣)

---

(١) كشف الأسرار: ٣٨٣/٤.

(٢) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: ١٢٠/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣) نهايــة الســول شــرح منهــاج الوصــول: لعبــد الــرحيم بــن الحســن بــن علــي الإســنوي الشافعيّ: ١٨٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: قول الله ﷻ: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِـيمٌ**﴾ [النحـل: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد رفع المؤاخذة عن الناس إذا نطقت ألسنتهم بكلمة الكفر مكرهين على ذلك، بشرط أن تكون قلوبهم مطمئنة بالإيمـان، وإذا كان حكم الكفر قد سقط مع الإكراه، فمن باب أولى غيره. (١)

ثانيًا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمفهومه على رفع الإثم عن المكرَه، فحكمه وإثمه مرفوع. (٣)

ثالثًا: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَـالَ: أَخَـذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا وَرَاءَكَ؟)** قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَـالَ: **(كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)** قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: **(إِنْ عَادُوا فَعُدْ)**. (٤)

---

(١) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: ٢١/٧، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: ١٧٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٤) أخرجه الحاكم: كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، المستدرك على الصحيحين: لأبي لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: ٣٨٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ الْمُرْتَدِّ، بَابُ الْمُكْرَهِ عَلَى الرِّدَّةِ، السنن الكبرى:٣٦٢/٨، **قال ابن حجر:** وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ تَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. فتح الباري: لابن حجر: ٣١٣/١٢.

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ من عدوه فَلَا حرج عَلَيْهِ؛ لأَن اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ".(١)

رابعًا: إن كان الإكراه ملجئًا فإنه يمنع التكليف، أي: بفعل المكروه عليه وبنقيضه؛ لأن المكره عليه واجب الوقوع، وضده ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع محال، وذلك لزوال القدرة؛ لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يمنع التكليف؛ لأن الفعل ممكن، والفاعل متمكن. (٢)

الرأي الثالث: ذهب المعتزلة إلى القول: بأن المكره غير مكلف مطلقًا، ووافقهم في ذلك الإمام الطوفي من الحنابلة، وبَنَوْا امْتِنَاعَ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ بِفِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

الأولى: الْقَوْلُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ.

الثانية: وُجُوبُ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُمْ الْإِثَابَةُ، فالمكره لا يثاب على ما أكره عليه، فلا يجوز تكليفه. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بالتفريق بين الإكراه الملجئ وغيره، فالمجلي يمنع التكليف؛ لأن المستكره يكون كالآلة في يد المكرِه، وإن الإكراه الغير ملجئ لا يمنع الاختيار، فيكون مكلفًا.

---

(١) فتح الباري: لابن حجر: ٣١٣/١٢.

(٢) نهاية السول: ١٨٥/١، ١٨٦.

(٣) شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين: ١٩٤/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:٧٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الفصل الأول

ما لا يعذر فيه بالإكراه في العبادات [١]

إن القيام بعبادة الله ﷻ هو الهدف الأسمى من وجودنا في الحياة، فقال ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨].

ولا سبيل إلى النجاة إلا بالقيام بها، وإنما تكون العبادة عبادة إذا كانت مأخوذة عن رسول الله ﷺ، ويقصد بها وجه الله ﷻ، وقد تحدث العبادة من الشخص وهو مكره عليها، وتقع صحيحة، وهذا ما نحاول إلقاء الضوء عليه في هذا الفصل.

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الصلاة.

المبحث الثالث: الصوم.

المبحث الرابع: الحج.

---

(١) **العبادة في اللغة:** التَّذلُّل والخُضوع. لسان العرب مادة: عبد.
وفي الاصطلاح هي: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّه الله ﷻ ويرضاه، مِن الأقوال، والأفعال الظَّاهرة، والباطنة. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السَّعدي: ص٣٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

المبحث الأول

الطهارة [١]

المسألة الأولى: الإكراه على غسل النجاسة:

اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لا يحتاج إلى نية، فليست النية بشرط في طهارة الخبث، ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى النية، ولأن إزالة النجاسة تعبد غير معقول المعنى. [٢]

قال بدر الدين العيني: "الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره

---

(١) **الطهارة في اللغة:** مأخوذة من الفعل طهر، وهو يَدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ، وَزَوَال دَنَسٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الطُّهْرُ، خِلَافُ الدَّنَس. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين: ٤٢٨/٣، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للطهارة على النحو الآتي:
فعرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ، وَالتَّطْهِيرُ، وَالتَّنْظِيفُ، وَهُوَ إثْبَاتُ النَّظَافَةِ فِي الْمَحَلِّ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي:٣/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
وعرفها المالكية بأنها: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ، أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: ٢٣/١، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع.
وعرفها الشافعية بأنها: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: ٦٠/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
وعرفها الحنابلة بأنها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. شرح الزركشي: ١١٣/١.

(٢) المبسوط: ٧٢/١، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:٦٥/١، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ٩٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي:٢٤/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

قصد المستعمل ذلك أو لا، كالثوب النجس". (١)

وقال الماوردي: "فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية إجماعًا لأمرين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك، والتروك لا تفتقر إلى نية، كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته.

والثاني: أنه لما طهر ما أصبته النجاسة من الأرض، والثوب بمرور السيل عليه، وإصابة الماء له، علم أن القصد فيه غير معتبر، وأن النية في إزالته غير واجبة". (٢)

فإذا أكره الإنسان على غسل النجاسة، فغسلها فإنها تطهر؛ لأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، وقصد، فلا عبرة بالإكراه هنا. (٣)

المسألة الثاني: الإكراه على دبغ (٤) جلد الميتة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الدباغ، وهو وسيلة لتطهير الجلود بإزالة ما بها من نتن، وفساد، فينتفع بها، كما ينتفع من سائر الأشياء الطاهرة، إلّا جلد الخنزير والآدميّ. (٥)

---

(١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: ٢٣٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) الحاوي الكبير: ٨٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٣.

(٤) **الدبغ في اللغة:** ما يدبغ به الجلد ليصلح. والمدبغة موضع الدبغ. لسان العرب: مادة: دبغ. **في الاصطلاح**: نَزْعُ فُضُولِهِ، وَهِيَ مَانِيَّتُهُ وَرُطُوبَاتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:٢٣٨/١، ط: دار الفكر العربي، بيروت:١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٥) بدائع الصنائع: ٨٥/١، منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي: ٥١/١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: ٢٠/١، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، المغني:٥١/١.

واستدلوا: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)**. (١)

فلو أكره شخصًا على دبغ جلد الميتة فإنه يطهر؛ لأنه لا يحتاج إلـــى نية وقصد، فأشبه إزالة النجاسة. (٢)

المسألة الثالثة: الإكراه على الحدث (٣) للمتوضئ.

اتفق الفقهاء على أنه من نواقض الوضوء ما خرج مـــن الســـبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزال العقل بسكر، أو مرض، واختلفـــوا فيما عداها، كما أنهم اتفقوا على أنه يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمـــور، هي ما يأتي: (٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، سنن ابن ماجه: ١١٩٣/٢، وأخرجه الترمذي: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي: ٢٢١/٤، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٣.

(٣) **الحدث في اللغة:** من الحدوث، وهو الوقوع والتجدد، وكون الشيء بعد أن لم يكن. لسان العرب: مادة: حدث.
واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: خروج النجس من الآدمي، سواءً أكان من السبيلين، أم من غيرهما، معتادًا كان أم غير معتاد. بدائع الصنائع: ٢٤/١.
وعرفه المالكية بأنه: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَهُ. الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير: ٣٢/١، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
وعرفه الشافعية بأنه: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص. مغني المحتاج: ١١٥/١.
وعرفه الحنابلة بأنه: ما أوجب وضوء، أو غسلًا. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي: ٤/١، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٤/١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢٠٧/١، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مغني المحتاج: ١٤٩/١، شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: ٧٧/١، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

أولاً: الصلاة ونحوها: كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وخطبة الجمعة، وصلاة الجنازة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**. (١)

ثانياً: الطواف بالبيت الحرام: ويستوي في ذلك الطواف الفرض والنفل، لقول الرسول ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله ﷻ أحل فيه الكلام، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير)**. (٢)

ثالثاً: مس المصحف: لقوله ﷻ: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩].

أي: المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي. (٣)

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **(أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**. (٤)

فإذا أكره المتوضئ على الحدث فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه إِتْلَافُ لِلطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَحْدَثَ نَاسِيًا، أو مكرهًا انتقض وضوؤه. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ٢٥٥١/٦، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ١٤٠/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة، السنن الكبرى: ٨٧/٥، وأخرجه الحاكم: كتاب المناسك، المستدرك على الصحيحين: ٦٣٠/١، وهو حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٥٤/١.

(٣) مغني المحتاج: ٥٧/١.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: ٥٨/١، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩١م، وأخرجه الحاكم: كتاب الزكاة، المستدرك: ٥٥٢/١.

(٥) التعليقة على مختصر المزني: للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ:٧٨٥/٢، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ طبع، المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:١٩٠/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٣، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، ص٦٥، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

المسألة الرابعة: الإكراه على غسل الميت:

اتفق الفقهاء على أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين، وتسن المبادرة لغسله عند التيقن من موته. (١)

فعن ابن عباس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ في الذي سقط من بعيره: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**.(٢)

فإذا أكره شخص شخصًا على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله، فغسله صح، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لَأَنَّ غُسْلَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ بَعْضُ الرَّعِيَّةِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ. (٣)

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، فَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ إِنِ اتَّسَعَ، فَيَسْتَحِقَّ الْمُكْرَهُ الْأُجْرَةَ. (٤)

---

(١) المبسوط: ٥٨/٢، التاج والإكليل: ٣/٣، نهاية المحتاج: ٤٤١/٢، كشاف القناع: ٨٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، صحيح البخاري: ٤٢٥/١، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، صحيح مسلم: ٢٣/٤.

(٣) أسنى المطالب: ٦/٢.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٢٦٦/٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

المبحث الثاني

الصلاة [١]

المسألة الأولى: إكراه المصلي على الكلام أثناء الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالنطق بأي لغة من لغات البشر، سواء أكانت عربية، أم غيرها، حتى وإن كان النطق بحرفين أفْهَمَا كقم، أم لا، كعن، ومن، وكذلك إذا كان النطق بحرف واحد مفهم نحو "ق" من الوقاية، و"ع" من الوعي، و"فِ" من الوفاء. [٢]

ويستوي في ذلك إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة أم لا، لما روى زيدٌ بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ. [٣]

وروى معاوية بن أبي الحكم السلمي ﷺ قال: "بينما أنا أصلي مع رسول اللهﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ، وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، فقال: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ**

---

(١) **الصلاة في اللغة:** الدعاء بخير، قال ﷻ: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم. لسان العرب: مادة:
في الشرع: أقوال، وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب: ٣٧٧/١، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مغني المحتاج: ٢٩٧/١.

(٢) العناية شرح الهداية: ٣٩٧/١، الشرح الكبير: ٢٨٩/١، المجموع: ٧٩/٤، المغني: ٣٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة البقرة، ١٦٤٨/٤، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، صحيح مسلم: ٧١/٢.

يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). (١)

وقد اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه على الكلام أثناء الصلاة أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعي في الأظهر، وجمهور الحنابلة) إلى القول: بأن المصلي إذا أكره على الكلام في الصلاة فإنها تكون باطلة، أي: لا يعذر بالإكراه في هذه الحالة. (٢)

قال العيني: "ومن تكلم في صلاته عامدًا، أو ساهيًا... مختارًا ... أو مكرهًا بطلت صلاته". (٣)

جاء في نهاية المحتاج: " وَلَوْ أُكْرِهَ الْمُصَلِّي عَلَى الْكَلَامِ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ يَسِيرًا بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِنُدْرَتِهِ، كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْحَدَثِ". (٤)

جاء في مطالب أولي النهى: " أَوْ تَكَلَّمَ مُصَلٍّ إمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ طَائِعًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَرْضًا، أَوْ نَفْلًا وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ بِهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، فِي صُلْبِهَا، أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ سَهْوًا، لِتَحْذِيرِ نَحْوِ ضَرِيرٍ، أَوْ لَا؛ بَطَلَتْ". (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١- أنه أتى بما يفسد الصلاة عمدًا، فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعًا، أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، صحيح مسلم: ٧٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦١٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٩/١، مغني المحتاج: ٤١٣/١، المغني: ٣٨/٢.

(٣) البناية شرح الهداية: ٤٠٤/٢.

(٤) نهاية المحتاج: ٤١/١.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي: ٥٢٠/١، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٦) المغني: ٣٧/٢.

٢- بالقياس على الإكراه على الحدث. (١)

٣- ولأنه أمر نادر لا يتعلق به غرض للمكره. (٢)

٤- وقياسًا أيضًا على ما لو أكره على الصلاة قاعدًا، أو بلا وضوء، فإن ذلك لا يكون عذرًا. (٣)

الرأي الثاني: ذهب الشافعي في مقابل الأظهر، وبعض الحنابلة إلى القول: بأن الإكراه على الكلام في الصلاة لا يبطلها. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٥)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بين الناسي والمكره، وهذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه. (٦)

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْأُخْرَوِيُّ، فَلَا يُرَادُ الدُّنْيَوِيُّ وَهُوَ الْفَسَادُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَعْمِيمُ الْمُقْتَضَى. (٧) (٧)

٢- بالقياس على الناسي. (٨)

---

(١) مغني المحتاج: ٤١٣/١.

(٢) المجموع: ٧٦/٤.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: ٢٢٢/٢، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) مغني المحتاج: ٤١٤/١ المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين: ٤٦١/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) المبدع في شرح المقنع: ٤٦١/١.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٦١٥/١.

(٨) نهاية المحتاج: ٤٢/٢.

ويمكن الجواب على هذا بوجهين:

الأول: أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

الثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه لا يعذر بالإكراه في هذه المسألة، فتبطل صلاة من أكره على الكلام في الصلاة؛ لِنُدْرَتِهِ، وكَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْحَدَثِ.

المسألة الثانية: الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة. (٢)

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة:١٤٤].

وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته (٣): (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ....**). (٤)

فلو أكره رجل المصلي على التحول عن القبلة في الصلاة بطلت

---

(١) المغني: ٣٨/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو أبو الفضل الحنفي: ٤٦/١، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: ٢٥٦/١، ط: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي: ٢٤٢/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) وهو: خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، صحيح البخاري:٢٤٥٤/٦، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، صحيح مسلم: ١٠/٢.

صلاته، ولا يعذر بالإكراه هنا؛ لأنه أمر نادر. (١)

قال القاضي حسين: "فأما إذا هبت الريح، وحولت السفينة من جانب إلى جانب حتى حولت وجهه عن القبلة، فإنه لا تبطل صلاته، بخلاف ما إذا كان في الصلاة في البر، وجاء إنسان وحول وجهه عن القبلة فإنه تبطل صلاته، والفرق بينهما أن هذا نادر، فلهذا تبطل به الصلاة". (٢)

قال النووي: "فإن هبت الريح، وحولت السفينة، فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة، ويبنى على صلاته، بخلاف ما لو كان في البر، وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرًا، فإنه تبطل صلاته". (٣)

المسألة الثالثة: إكراه المصلي على ترك القيام أثناء الصلاة في الفرض:

اتفق الفقهاء على أن القيام في الفرض يكون ركنًا من أركان الصلاة، ويتعين على المصلي فعله، إذا كان قادرًا عليه. (٤)

وقد استُدِل على ذلك بما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨].

أي: مطيعين، وقيل: خاشعين.

٢- حديث المسيء صلاته الذي قال فيه الرسول ﷺ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** .... الخ الحديث). (٥)

٣- عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) المجموع: ٢٣٦/٣، ٢٤٢، النجم الوهاج: ٧٢/٢.

(٢) التعليقة على مختصر المزني: ٦٧٧/٢.

(٣) المجموع: ٢٤٢/٣.

(٤) المبسوط: ١٦٢/١، شرح مختصر خليل: للخرشي: ٢٦٤/١، تحفة المحتاج:٢٧٣/١، الكافي:٢٤٢/١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، صحيح البخاري: ١٥٢/١، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، صحيح مسلم: ٢٩٧/١.

فَقَالَ: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَـى جَنْبٍ)**. (١)

فدلَّت هذه الأدلة وغيرها على وجوب القيام في صلاة الفرض، عند القدرة عليه.

فإن أكره المصلي على ترك القيام – وهو قادر عليه – أثناء الصلاة في الفرض تكون صلاته باطلة. (٢)

جاء في بدائع الصنائع: "... أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ جَازَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَاعِدًا؟ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِفِعْلِ الْبَشَرِ بِـأَنْ قَيَّدَهُ إنْسَانٌ لَمْ يَجُزْ لِغَلَبَةِ الْأَوَّلِ وَنُدْرَةِ الثَّانِي كَذَا هَذَا". (٣)

قال النووي: "ومن حول عن القبلة، أو أكره علـى الصـلاة إلـى غيرها، أو على ترك القيام، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسـب الحال، وتجب الإعادة؛ لندور هذه الأعذار". (٤)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، صحيح البخاري: ٣٧٦/١.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: ٤١٠/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي:٧٩/٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٢١/١.

(٤) المجموع: ٣٣٥/٢.

المبحث الثالث

الصوم [١]

المسألة الأولى: الإكراه على الأكل في الصوم:

اتفق الفقهاء على أن من أكل، أو شرب متعمدًا في نهار رمضـــان، وهو صائم بطل صومه. [٢]

أما من أكره على الأكل، أو الشرب في نهار رمضان وهو صائم فقد اختلف الفقهاء في هل يفطر، أم يبقى على صيامه؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول) إلى القول: بأن الإكراه على الأكل في الصوم يفطر به الصائم، أي: لا يعذر بالإكراه في هذه الحالة. [٣]

---

(١) **الصوم في اللغة:** الإمساك، والكف عن الشيء، ومنه قول الله ﷻ حكاية عن مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِياً**﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكاً، وسكوتًا عن الكلام. لسان العرب: مادة: صوم.

وفي الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للصوم على النحو الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. بدائع الصنائع: ٧٥/٢.

وعرفه المالكية بأنه: الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية. مواهب الجليل: ٣٧٨/٢.

وعرفه الشافعية بأنه: إمساكٌ عن المفطر على وجه مخصوص. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٢٣٤/١، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

وعرفه الحنابلة بأنه: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمن معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوص. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي: ١٩٩/٢، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) المبسوط: ١٣٨/٣، مغني المحتاج: ١٥٥/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٥٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٤٠/١.

(٣) الأصْلُ: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٣٥٠/٣، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ٤٣٦/١، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مغني المحتاج: ١٥٨/٢، المغني: ١٣٠/٣.

جاء في المبسوط: "وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَـــاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا". (١)

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه، أو بأن هدد بالقتل، والضـــرب فأكـــل بنفســـه، فقـــد أفطـــر فـــي الموضعين". (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- أنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه، فأفطر به، كما لـــو أكـــل لدفع الضرر والجوع. (٣)

٢- لأَنَّ مَعْنَى الرُّكْنِ قَدْ فَاتَ؛ لِوُصُولِ الْمُغَذِّي إِلَى جَوْفِهِ بِسَبَبٍ لَا يَغْلِـــبُ وُجُودُهُ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَبْقَى الصَّوْمُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا.

٣- لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الصَّوْمِ مَعْنَاهُ وَهُوَ كَوْنُهُ وَسِيلَةً إلَى الشُّكْرِ، وَالتَّقْوَى وَقَهْرِ الطَّبْعِ الْبَاعِثِ عَلَى الْفَسَادِ، وَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إذَا وَصَلَ الْغِذَاءُ إلَى جَوْفِهِ. (٤)

الرأي الثاني: ذهب زفر من الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهـــر، والحنابلة في المذهب إلى القول: بأن من أكره على الأكـــل وهـــو صـــائم لا يفطر. (٥)

واستدلوا: بِأَنَّ حُكْمَ اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَكَلَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِـــهِ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ عَنْ

---

(١) المبسوط: ٩٨/٣.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٣٦/١.

(٣) النجم الوهاج: ٣٠٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٩١/٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٩١/٢، نهاية المحتاج: ١٧٢/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ٣٠٤/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع

نَفْسِهِ، وَالنَّاسِي لَيْسَ مُخَاطَبًا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان ادلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه لا يعذر بالإكراه على الأكل في الصوم؛ لأنه إذا أكل وهو مكره لم يتحقق الإمساك، الـذي هـو الركن الأهم في الصيام.

المسألة الثانية: الإكراه على الجماع في الصوم في رمضان:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الصائم الامتناع عن الجماع في نهار رمضان، فإذا وطئها اختيارًا وجب القضاء والكفارة. (٢)

واتفقوا أيضًا على أنه إذا أكره الصائم على الوطء في نهار رمضان فإنه يبطل صيامه، ولا يعذر بالإكراه هنا. (٣)

جاء في التاج والإكليل: "إِنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَوَطِئَهَـا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْهُ الْكَفَّارَةُ". (٤)

قال ابن قدامة: "وإن أكره الرجل على الجماع، فسد صومه؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى". (٥)

واستدلوا: بأن الصوم عبادة يفسدها الجماع، فاستوى في ذلك حالـة الاختيار والإكراه، كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره فـي عـدم الإفساد؛ لتأكده بإيجاب الكفارة، وإفساده للحج من بين سائر محظوراتـه، وإيجاب الحد به إذا كان زنا. (٦)

---

(١) مغني المحتاج: ١٥٨/٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٩٠/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم ابن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٣١٦/١، ط: دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م، أسنى المطالب: ٤١٤/١، الكافي: ٤٤١/١.
(٣) التاج والإكليل: ٣٦٤/٣، مغني المحتاج: ١٥٨/٢، كشاف القناع: ٣٢٤/٢.
(٤) التاج والإكليل: ٣٦٤/٣.
(٥) المغني: ١٣٨/٣.
(٦) المغني: ١٣٨/٣.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في قول، وبعض الحنابلة إلى القول: بأنه لا كفارة على من أكره على الوطء في نهار رمضان. (١)

واستدلوا بما يأتي

١- قول الرسول ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

٢- الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه. (٣)

٣- إن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه. (٤)

الرأي الثاني: ذهب ابن الماجشون من المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى القول: بوجوب القضاء والكفارة على من أكره على الوطء في نهار رمضان؛ لِأَنَّهُ مُلْتَذٌّ بِالْجِمَاعِ. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١- الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره. (٦)

---

(١) الأصل: ١٥٥/٢، التاج والإكليل: ٣٦٤/٣، مغني المحتاج: ١٥٨/٢، المغني: ١٣٨/٣.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٥٩/٣، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

(٤) المغني: ١٣٨/٣.

(٥) التاج والإكليل: ٣٦٦/٣، مغني المحتاج: ١٥٨/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥٩/٣.

(٦) المغني: ١٣٨/٣.

٢- الجماع لا يتأتَّى إلا مع حدوث الشهوة، ولهذا وجبت الكفـارة علـى المكره على الزنا في المنصوص؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه تجب الكفارة على من أكره على الوطء وهو صائم في نهار رمضان؛ لأن أدلة وجوب الكفـارة جاءت عامة، ولم تفرق بين حالة وحالة، وبالقياس على وجوب الكفار على من أكره على الجماع في الحج.

المسألة الثالثة: الإكراه على الخروج من المعتكف: (٢)

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فـي المسـجد، لقـول الله ﷻ: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. (٣)

كما لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر، فَعَنْ عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُـوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (٤)

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية: ص٣٢٠، ط: دار الأنصاري، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) **الاعتكاف في اللغة:** اللبث، والحبس، والملازمة على الشيء، خيرًا كان، أو شرًا. لسان العرب: مادة عكف.
في الشرع: اللبث في المسجد، من شخص مخصوص، بنية. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: ١٢٩/١، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) تبيين الحقائق: ٣٤٧/١، مواهب الجليل: ٤٥٤/٢، المجموع: ٤٧٤/٦، مطالب أولي النهى:٢٣٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، صحيح البخاري:٧١٤/٢، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، صحيح مسلم: ١٦٧/١.

أما إذا أكره المعتكف على الخروج من المسجد فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة استحساناً، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة إلى القول: بأنه إذا أكره المعتكف على الخـــروج مـــن المسجد فإن اعتكافه لم يبطل؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيمَا صَنَعَ. (١)

واستدلوا: بقول الرسول ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِـــي الْخَطَـــأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة قياسًا، والمالكية في قول، والشافعية في قول إلى القول: بأنه إذا أكره المعتكف على الخروج من المسجد فإنه يبطل اعتكافه.(٣)

واستدلوا: أَنَّ رُكْنَ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ اللُّبْثُ قَدْ فَاتَ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُكْرَهُ وَالطَّائِعُ، كَمَا إذَا فَاتَ رُكْنُ الصَّوْمِ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ. (٤)

والمختار هو الرأي القائل: بأنه لا يعذر بالإكراه على الخروج مـــن الاعتكاف؛ لأن اللبث في المسجد هو الركن الأعظم للاعتكاف، فإن فـــات بطل الاعتكاف.

---

(١) المبسوط: ١٢٢/٣، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المـــالكي، الشـــهير بـــالقرافي: ٥٤٠/٢، ط: دار الغـــرب الإســـلامي، بيـــروت، الطبعـــة الأولى:١٩٩٤م، أسنى المطالب: ٤٤٢/١، مطالب أولي النهى: ٢٤١/٢.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المبسوط: ١٢٢/٣، الذخيرة: ٥٤٠/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ٥٩٣/٣، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) المبسوط: ١٢٢/٣.

المبحث الرابع
الحج [١]

المسألة الأولى: الإكراه على إتلاف الصيد:

أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، ففقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم**﴾ [المائدة: ٩٤].

ويستوي فيه العمد، والخطأ، والجهل، والسهو، والنسيان، والإكراه. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

❖ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ)**. [٣]

وجه الدلالة: أن الحديث جاء عامًا، ولم يفصل ما إذا كان عمدًا، أم نسيان، أم إكراه.[٤]

❖ ولأنها كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها حكم العمد والخطأ؛ ككفارة قتل الآدمي. [٥]

المسألة الثانية: الإكراه على الجماع في الإحرام:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم

---

(١) **الحج في اللغة:** القصد مطلقاً، قال الخليل: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. لسان العرب: مادة: قصد.
شرعًا: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك. النجم الوهاج: ٣٩٣/٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٦٦/١، الشرح الكبير: ٧٤/٢، مغني المحتاج: ٢٠٢/٢، المغني: ٤٣٧/٣.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الحج، بَابُ فِدْيَةِ الضَّبُعِ، السنن الكبرى: ٢٩٩/٥، وهذا الحديث صحيح: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٢٤٤/٤.

(٤) البيان: ١٧٥/٤.

(٥) كفاية النبيه: ٢١٢/٧.

من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة. (١)

والأصل في ذلك: قول الله ﷻ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: ما يكنى به عن الجماع، وجميع حاجات الرجال إلى النساء.

ولأن الإحرام لما منع من دواعي الوطء، كالنكاح، والطيب، كان بمنع الوطء أولى. (٢)

فإذا أكره المحرم على الوطء في الحج فقد اختلف الفقهاء في هل يفسد حجه أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلى القول: بأن المحرم إذا أكره على الوطء في الإحرام فإنه يفسد حجه. (٣)

جاء في البدائع: "وَيَسْتَوِي فِيهِ الطَّوْعُ وَالْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُزِيلُ الْحَظْرَ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهَا عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا اسْتِمْتَاعٌ بِالْجِمَاعِ فَلَا تَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ كَالْمَغْرُورِ. (٤)

جاء في منح الجليل: "حَرُمَ عَلَيْهِمَا الْجِمَاعُ، وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَلَوْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ، وَأَفْسَدَ الْجِمَاعُ الْإِحْرَامَ حَالَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، أَوْ إكْرَاهًا فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، بَعْدَ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، أَوْ قَبْلَهُ". (٥)

---

(١) المبسوط: ٥٧/٤، الذخيرة: ٢٦٨/٣، المجموع: ٢٩٠/٧، الكافي: ٤٨٥/١.

(٢) الحاوي الكبير: ٢١٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٢١٧/٢، مواهب الجليل: ١٦٦/٣، النجم الوهاج: ٥٨٩/٣، المغني: ٣٠٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٢١٧/٢.

(٥) منح الجليل: ٣٣٠/٢.

جاء في المغني: "وأما فساد الحج، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافًا". (١)

واستدلوا بعموم الأدلة التي تنهى عن الجماع حال الإحرام، فقال ﷻ: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٧].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في المذهب إلى القول: بأن المحرم إذا أكره على الجماع في الإحرام فلا يفسد حجه، قياسًا على الناسي. (٢)

جاء في النجم الوهاج: "شرط كون الوطء مفسدًا: العقل، والعمد، والعلم بالتحريم، فلو جامع ناسيًا فالجديد الأظهر لا إفساد ولا كفارة، وإن أكره لم يفسد على المذهب". (٣)

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٤)

وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ يَجِبُ فِي عَمْدِهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَفْتَرِقَ حُكْمُ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، كَالْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ. (٥)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو القائل: بأنه لا يعذر بالإكراه على الوطء في الإحرام؛ لحصول الاستمتاع في الوطء في حالة الإكراه، ولعموم قول الله ﷻ: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٧].

---

(١) المغني: ٣٠٩/٣.
(٢) تحفة المحتاج: ١٧٥/٤، مغني المحتاج: ٢٩٩/٢.
(٣) النجم الوهاج: ٥٨٩/٣.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) الحاوي الكبير: ٢١٥/٤.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

أولًا: فساد النسك، بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثانيًا: الإثم.

ثالثًا: وجوب المضي فيه، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله، ويبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

رابعًا: وجوب القضاء من العام القادم، سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة، أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر؛ لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها لقوله ﷻ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه**﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد سمى الله ﷻ التلبس بالحج فرضًا فقال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلهذا يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضًا أم نفلًا.

خامسًا: الكفارة: وهي عبارة عن بدنه تذبح وتوزع على الفقراء. (١)

المسألة الثالثة: الإكراه على الوقوف بعرفة:

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج. (٢)

فعَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّئَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

(١) بدائع الصنائع: ١٩٥/٢، الذخيرة: ٣٣٩/٣، الحاوي الكبير: ٢١٥/٤، كشاف القناع:٤٤٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١٢٥/٢، الذخيرة: ١٧٥/٣، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي: ص٢٠٨، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

مَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **(الحج عرفة....)**. (١)

أي الحج: الوقوف بعرفة.

وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركنًا في الحج، لا يتم إلا به، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم. (٢)

فمن أكره على الوقوف بعرفة صح وقوفه. (٣)

قال الماوردي: "فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَتَى حَصَلَ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مُقِيمًا، أَوْ مُخْتَارًا، نَائِمًا، أَوْ مُسْتَيْقِظًا، عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَأَدْرَكَ بِهِ الْحَجَّ". (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، سنن الترمذي:٢٢٨/٣، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الحج، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، سنن ابن ماجه: ٢١٨/٤.

(٢) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص٥٧، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) النجم الوهاج: ٩/٤، مغني المحتاج: ٣٣٣/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ١٧٢/٤.

الفصل الثاني

ما لا يعذر فيه بالإكراه في المعاملات

من رحمة الله ﷻ بالعباد أنه نظَّم العقود والتصرفات لتحقيق العـــدل، ومنع المنازعات، وحفظ الحقوق المالية، وعدم الاعتداء عليهـــا، فجعـــل الرضا أساس العقود، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَـــأْكُلُوا أَمْـــوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَـــكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

ولكن قد لا يُعذر بالإكراه في بعض عقود المعاملات، وهذا ما نحاول أن نعالجه في هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: البيع.

المبحث الثاني: التفرق قبل القبض في الصرف.

المبحث الثالث: التفرق في خيار المجلس.

المبحث الرابع: إعطاء الوديعة لظالم.

المبحث الخامس: إتلاف مال الغير.

المبحث السادس: قبول الحوالة.

المبحث الأول

البيع [١]

أولًا: الرضا في عقد البيع: يَقُومُ الْبَيْعُ فِي الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ عَلَـى التَّرَاضِي الْحُرِّ عَلَى إِنْشَائِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. [٢]

واستدل على ذلك بما يأتي:

قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّمَـا الْبَيْـعُ عَنْ تَرَاضٍ**). [٣]

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يقر بيع لم يقم على التراضي مـن الجـانبين (البـائع، والمشتري) إلا ما توجبه المصلحة العامة لإحقاق حق، أو تحقيق مصلحة

---

(١) **البيع في اللغة:** مصدر باع الشيء يبيعه بيعًا، فهو بائع، تقول: باع الشيء بيعًا، إذا أخرجه عن ملكه، وتقول: باعه مبايعة: عقد معه عقد بيع، فهو مقابلة شيء بشيء على جهة المعاوضة لسان العرب: مادة: بيع.

وفي الشرع: عرف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة على النحو الآتي:

فقد عرفه جمهور الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. فتح القدير:٦/٢٢٩.

وعرفه جمهور المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه. الشرح الكبير: ٣/٢.

وعرفه جمهور الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة. مغني المحتاج: ٢/٣٢٣.

وعرفه جمهور الحنابلة بأنه: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما، أو بمال في الذمة للتمليك على التأبيد، غير ربا، وقرض. كشاف القناع: ٣/١٦٦.

(٢) المبسوط: ١٢/١٠٨، مواهب الجليل: ٤/٢٢٨، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: ٣/٣، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الشرح الكبير: ١١/١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، سنن ابن ماجه: ٢/٧٣٧، وأخرجه البيهقي، كتاب البيع، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ، السنن الكبرى: ٦/٢٩، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/١٢٥.

عامة، أو دفع ضرر خاص أو عام، وهو ما يسمى الإكراه المشروع، أو الإكراه بحق. (١)

ثانيًا: الإكراه على البيع:

اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه في البيع أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في عقد البيع. (٢)

إلا أنهم اختلفوا في حكم عقد البيع الواقع من المكرَه على النحو الآتي:

أولًا: ذهب أبو حنيفة، والصاحبان (أبو يوسف، ومحمد) إلى القول: بأن البيع إذا تم تحت الإكراه يكون فاسدًا، وليس باطلًا. (٣)

لأن الاختيار عندهم شرط لانعقاد البيع، وقد وجد، وكان العقد فاسدًا؛ لأن الرضا الذي هو شرط للصحة لم يوجد مع وجود الإكراه، ومن ثم يجوز فسخه بإرادة أحد الطرفين. (٤)

واستدلوا: بأن ظَوَاهِر نُصُوصِ الْبَيْعِ عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٩٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٩/٣، مغني المحتاج: ١٠٤/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :٢٧٦/٥.

(٢) المبسوط: ٩٣/٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٩/٥.

(٣) **العقد الفاسد هو:** ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، أي: كان صادرًا ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعًا، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعًا.

وحكمه: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه.

العقد الباطل هو: ما اختل ركنه، أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، كالمجنون، وغير المميز، والمميز فيما يضره ضررًا محضًا، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعًا.

وحكمه: أنه لا يعد منعقدًا أصلًا، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، فلا يفيد نقل الملكية أصلًا، إذ لا يعد موجودًا بحال. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: ٣٠٨٩/٤، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤) المبسوط: ٩٣/٢٤، بدائع الصنائع: ١٨٦/٧.

وَتَقْيِيدٍ، وَلِأَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمُبَادَلَةُ صَدَرَ مُطْلَقًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ فِي مَحَلٍّ، وَهُوَ مَالُ مَمْلُوكِ الْبَائِعِ، فَيُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا فَرْقَ سِوَى أَنَّ الْمُفْسِدَ هُنَاكَ لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُنَا الْفَاسِدُ لِعَدَمِ الرِّضَا طَبْعًا، فَكَانَ الرِّضَا طَبْعًا شَرْطَ الصِّحَّةِ لَا شَرْطَ الْحُكْمِ، وَانْعِدَامُ شَرْطِ الصِّحَّةِ لَا يُوجِبُ انْعِدَامَ الْحُكْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، إلَّا أَنَّ سَائِرَ الْبِيَاعَاتِ لَا تَلْحَقُهَا الْإِجَازَةُ؛ لِأَنَّ فَسَادَهَا لَحِقَ الشَّرْعَ مِنْ حُرْمَةِ الرِّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَزُولُ بِرِضَا الْعَبْدِ، وَهُنَا الْفَسَادُ لَحِقَ الْعَبْدَ وَهُوَ عَدَمُ رِضَاهُ، فَيَزُولُ بِإِجَازَتِهِ وَرِضَاهُ. (١)

وقد نوقش هـذا: بأن ظواهر النصوص الشـرعية لا تـدل عليـه، والحديث يقول: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)** (٢) فهذا يدل على أن الرضا هـو المعتبر في العقود وإن كان خفيًا. (٣)

ثانيًا: ذهب زفر من الحنفية إلى القول: بأن الإكراه في البيع يجعـل العقد موقوفًا (٤) على إجازة المكرَه. (٥)

واستدل بأَنَّ الرِّضَا شَرْطُ الْبَيْعِ شَرْعًا، وَالْإِكْرَاهُ يَسْلُبُ الرِّضَا، وقاسه على بيع الفضـولي، فـلا يـتم إلا بإجـازة المالـك الأصـيل، فكـذلك بيع المكره. (٦)

وقد نوقش هذا: بأن قياس بيع المكره على بيع الفضولي قياس مـع الفارق؛ لأن بيع الفضولي باطل، ولم يوقف ذلك على إجازة المالـك، ولا على إجازة من اشتري له، أو بيع عليه. (٧)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧، حاشية ابن عابدين: ١٣١/٦.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) البحر المحيط: ١٧٠/٧.
(٤) **العقد الموقوف هو:** بيع مال الغير بغير إذن صاحبه. الهداية في شرح بداية المبتدي:٦٨/٣.
(٥) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧.
(٦) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧.
(٧) البيان: ٦٦/٥.

والفرق بين أن يكون البيع فاسدًا على رأي أبي حنيفة والصاحبين، أو موقوفًا على رأي زفر: أن العقد الفاسد يُفِيدُ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ، أَيْ: يَثْبُتُ بِالْبَيْعِ أَوْ بِالشِّرَاءِ مُكْرَهًا الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِكَوْنِهِ فَاسِدًا كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، وأن العقد الموقوف لَا يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ، ولكنه يتوقف على إجازة المالك، فلشبهه به يعود جائزًا إذا أجاز في أي وقت شاء. (١)

ثالثًا: ذهب المالكية إلى القول: بأن البيع الناتج عن الإكراه صحيح، لكنه غير ملزم، ويكون للمكرَه الخيار في الفسخ، أو الإمضاء. (٢)

قال الحطاب: "وَلَا يَلْزَمُ بَيْعُ الْمَجْبُورِ عَلَى الْبَيْعِ جَبْرًا حَرَامًا، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْمُكْرَهُ بَعْدَ إذْنِهِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِلَّا بَطَلَ". (٣)

واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم: فقول الله ﷻ: ﴿**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على شرط التراضي في البيع، فلا يجوز جبر المكلف على البيع، فَلَا يَلْزَمُهُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ لُزُومِهِ الَّذِي هُوَ التَّكْلِيفُ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. (٤)

أما السنة النبوية: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ)**. (٥)

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤٣/١١، حاشية ابن عابدين: ١٣٠/٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٩/٥.

(٣) مواهب الجليل: ٢٤٨/٤.

(٤) مواهب الجليل: ٢٤٨/٤، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: ١٥/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٥) أخرجه أحمد: المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:٢٩٩/٣٤، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح، وأخرجه البيهقي: كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، السنن الكبرى:١٦٦/٦، وأخرجه الدار قطني: كِتَابُ الْبُيُوعِ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني: ٤٢٤/٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث بمفهومه على أن البيع لا يكون إلا بالرضا، وشرط لزوم البيع التكليف، والذي أجبر على البيع جبرًا حرامًا لا يلزمه؛ لانتفاء شرط لزومه، وهو التكليف، والمكره غير مكلف. (١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وابن جزي من المالكية إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في عقد البيع، ومن ثم يكون البيع باطلًا. (٢)

واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس.

أما القرآن الكريم فمنه: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن البيع لا يكون حلالًا إلا إذا تم بالتراضي. (٣)

أما السنة النبوية فمنها: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**). (٤)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه لا بيع عن غير تراض، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم. (٥)

أما القياس: فقد قاس أصحاب هذا الرأي بطلان البيع بالإكراه على عدم المؤاخذة بالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر.

قال الزركشي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَهَا اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنْ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ

---

(١) مواهب الجليل: ٢٤٨/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣٣٣/٢، مطالب أولي النهى: ١٠/٣، المحلى: ٥١٠/٧، القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ص٢٤٦.

(٣) المجموع: ١٥٨/٩.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) المجموع: ١٥٨/٩.

أَصْغَرُ مِنْهُ". (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الـرأي القائل: بأنه يعذر بالإكراه في البيع، ومن ثم يكون عقد البيع مع الإكـراه باطلًا، ولا يترتب عليه أي آثار؛ للأسباب الآتية:

- ❖ قوة أدلتهم، وسلامة توجيهها.
- ❖ الإكراه على البيع يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه.
- ❖ موافقة هذا الرأي مع مبدأ الرضا الذي هو أساس التصرف في كل العقود.

ثالثًا: الآثار المترتبة على الاختلاف في هل يعذر بالإكراه في البيع؟

بعد ذكر آراء الفقهاء في هل يعذر بالإكراه في عقد البيع أم لا؟ وذكر أدلة كل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته، وبيان الرأي المختار، فإنه يترتب على الاختلاف في هذه المسألة ما يأتي:

أولًا: يترتب على رأي أبي حنيفة، والصاحبين القائل: بأن البيع إذا تم تحت الإكراه يكون فاسدًا، وليس باطلًا الآثار الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المكرَه هو البائع: فإذا وقع الإكـراه علـى البائع فلا يخلو الأمر من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون البائع مكرهًا على البيع، طائعًا في التسـليم: فإن كان البائع مكرهًا على البيع، طائعًا في التسليم، فباع مكرهًـا، وسـلم طائعًا، فيكون البيع جائزًا لسببين:

السبب الأول: إن البيع في الحقيقة اسم للمبادلة، فإذا سلم طائعًا فقـد أتى بحقيقة البيع باختياره، فيجوز بطريق التعاطي، فكان ما أتى به من لفظ البيع بالإكراه وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، إلا أنه لا يكون التسـليم منـه

(١) البحر المحيط: ٧٤/٢.

طائعًا إجازة لذلك البيع، بل يكون هذا بيعًا مبتدأً بطريق التعاطي.

السبب الثاني: أن التسليم من البائع يكون إجازة لذلك البيع؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع صحة التسليم، حتى يكون الإكراه على البيع إكراهًا على ما لا صحة له بدونه، إذ البيع يصح بدون التسليم، فكان طائعًا في التسليم، فصلح أن يكون دليلًا للإجازة. (١)

الوجه الثاني: أن يكون البائع مكرهًا على البيع والتسليم: فإذا كان مكرهًا على البيع والتسليم، فباع مكرهًا، وسلم مكرهًا كان البيع فاسدًا؛ لأن حقيقة البيع هو المبادلة، والإكراه يؤثر فيها بالفساد، ويثبت الملك للمشتري، حتى لو كان المشترى عبدًا، فأعتقه نفذ إعتاقه، وعليه قيمة العبد؛ لأن بالإعتاق تعذر عليه الفسخ، إذ الإعتاق مما لا يحتمل الفسخ، فتقرر الهلاك، فتقررت عليه القيمة، فكان له أن يرجع بقيمة العبد عليه كالبائع.

وفي هذه الحالة يكون المكرَه بالخيار، إن شاء رجع على المكرِه بقيمته؛ لأنه أتلف عليه ماله بإزالة يده عنه، فأشبه الغاصب، فيرجع عليه بضمان ما أتلفه كالغاصب، ثم يرجع بما ضمنه على المشتري؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فنزل منزلة البائع

وإن شاء رجع على المشتري؛ لأنه في حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب، وللمالك ولاية تضمين غاصب الغاصب، فيكون هكذا هنا.

وأما المشتري فله حق الفسخ قبل القبض؛ لأنه لا حكم لهذا البيع قبل القبض، وليس له حق الفسخ بعد القبض؛ لأنه طائع في الشراء، فكان البيع لازمًا في جانبه.

الحالة الثانية: أن يكون المكرَه المشتري دون البائع: فإذا كان المكره هو المشتري دون البائع فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض، أما بعد القبض يكون حق الفسخ للمشتري فقط دون البائع.

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧، حاشية ابن عابدين: ١٣١/٦.

الحالة الثالثة: أن يكون البائع والمشتري مكرهين: فيكون لكل واحد منهما خيار الفسخ والإجازة؛ لأن البيع فاسد في حقهما، والثابت بالبيع الفاسد ملك غير لازم، فكان بمحل الفسخ والإجازة، فإن أجازا جميعًا جاز، وإن أجاز أحدهما دون الآخر جاز في جانبه، وبقي الخيار في حق صاحبه. (١)

أما الأثر المترتب على قول زفر القائل بأن البيع موقوف: بأن العقد يتوقف على إجازة المالك، فلشبهة به يعود جائزًا إذا أجاز في أي وقت شاء. (٢)

أما إذا لم يجز المكره العقد بعد إزالة الإكراه يكون العقد باطلًا أصلًا، ومن ثم فلا أثر له.

أما الأثر المترتب على قول المالكية القائل بصحة عقد المكره إلا أنه لا يكون لازمًا: أنه يخير فيه المكرَه بعد إذنه، فإن أجازه جاز، وإلا بطل البيع. (٣)

وَأَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَقَطْ فَلَهُ رَدُّ الْبَيْعِ، وَيَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ إلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى تَلَفِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٢٣٨/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٢) البناية شرح الهداية: ٤٣/١١.

(٣) مواهب الجليل: ٢٤٨/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/٣.

المبحث الثاني

التفرق قبل القبض في الصرف [١]

أولًا: اتفق الفقهاء على وجوب التقابض في مجلس العقد قبل التفـرق في عقد الصرف، وإن اختلف الجنس. [٢]

---

(١) **الصرف في اللغة:** مصدر تصرف يتصرف تصرفاً، وتأتي هذه الكلمة في اللغة على عدة معان منها:

الاحتيال والتقلب في الأمور: يقال: الصيرف: المحتال المتصرف في الأمور، ويقال: صرفته في الأمر تصريفاً فتصرف، قلبته، فتقلب، يُقَالُ: فُلَانٌ يَصْرِفُ ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لِعِيَالِهِ أي يَكتسب لَهُمْ.

التحويل: قال ﷻ: ﴿**وَتصريفِ الرِّيَاحِ**﴾ [البقرة: ١٦٤]، وصرفت الرجل عني فانصرف، والمنْصَرَفَ: قد يكون مكانًا، وقد يكون مصدرًا، وصرف الله عنك الأذى. لسان العرب: مادة: صرف.

رجع الشيء، وصرفه عن وجهه: قال ابن فارس: الصَّادُ، وَالرَّاءُ، وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ، مِنْ ذَلِكَ صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَانْصَرَفُوا، إِذَا رَجَعْتَهُمْ فَرَجَعُوا، وَالصَّرْفُ فِي الْقُرْآنِ: التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَنْ رُتْبَةِ الْمُذْنِبِينَ، وَيُقَالُ لِحَدَثِ الدَّهْرِ: صَرْفٌ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالنَّاسِ، أَيْ يُقَلِّبُهُمْ وَيُرَدِّدُهُمْ. معجم مقاييس اللغة: ٣٤٢/٣، ٣٤٣.

التدبير: يقال: صرَّف الأمر، دبَّره، ووجهه، وتصرَّف فلان في الأمر، احتال وتقلب فيه. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: ٨٢٧/١، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وفي الشرع: تعددت تعاريف الفقهاء للصرف على النحو الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر. بدائع الصنائع: ٢١٥/٥.

وعرفه المالكية: هو بيع الذهب بالفضة فقط، وأما بيع النقد بمثله وزنًا، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزنًا فيسمى المراطلة، وأما بيع النقد بمثله عددًا فيسمى المبادلة فعلى هذا لا يطلق المالكية الصرف إلا على بيع الذهب بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة. وألحق بعض المتأخرين من المالكية الفلوس بالذهب والفضة. مواهب الجليل: ٢٢٦/٤.

قال القيرواني: "بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف، فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددًا، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٧٤/٢.

وعرفه الشافعية بأنه: بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، أو الفضة بالفضة، والذهب الذهب. الحاوي الكبير: ١٤٦/٥.

وعرفه الحنابلة بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض. المغني: ٤١/٤.

(٢) المبسوط: ١٠/١٤، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩/٣، البيان: ١٧٦/٥، المغني: ٤٠/٤.

قال ابن الهمام: "وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ".(١)

قال ابن حجر: "وَاشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ". (٢)

قال ابن قدامة: "الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف". (٣)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد". (٤)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**. (٥)

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ)**. (٦)

---

(١) فتح القدير: ١٣٥/٧.
(٢) فتح الباري: ٣٨٣/٤.
(٣) المغني: ٤١/٤.
(٤) المجموع: ٦٩/١٠.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، صحيح مسلم:١٢١١/٣.
(٦) أخرجه البيهقي: كتاب البيع، بَابُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا، السنن الكبرى:٤٥٤/٥. قال الألباني: هذا الحديث صحيح. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: ٣٠٩/٧، ط: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا**". (١)

وجه الدلالة: دلَّت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه، لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بأبدانهما، وكذا إذا ناما في المجلس، أو أغمي عليهما؛ لانعدام الافتراق بأبدانهما، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة، وطريق واحدة، ومشيا ميلًا، أو أكثر، ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين؛ لأن العبرة التفرق الأبدان. (٢)

ثانيًا: قبض البعض في الصرف:

إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه، وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما قبض على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، وجمهور الحنابلة) إلى القول: بأنه يصح الصرف فيما قبض. (٣)

---

(١) أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، الموطأ:٣٣٥/٢، أخرجه البيهقي: كتاب البيع، بَابُ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، السنن الكبرى:٤٦٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢١٥/٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: ٢١٠/٦، ٢١١، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع، بداية المجتهد: ٢١٤/٣، روضة الطالبين: ٣٨١/٣، كشاف القناع: ٢٦٦/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن القبض شرط في بقاء العقد على الصحة، فيصح البيع فِيمَا قُبِضَ، فَصَحَّ فِيمَا وُجِدَ شَرْطُهُ، وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَلَا يَشِيعُ الْفَسَادُ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ أَنَّ الْقَبْضَ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ شَرْطُ الْبَقَاءِ عَلَى الصِّحَّةِ، لَا شَرْطُ الِانْعِقَادِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فِي الْكُلِّ، فَيَصِحُّ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالِافْتِرَاقِ فيما فقد فيه الشرط. (١)

٢- أنه لو كان الجميع بَيْنَهُمَا يُوجِبُ حَمْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَكُنْ حَمْلُ الصِّحَّةِ عَلَى الْبُطْلَانِ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْبُطْلَانِ عَلَى الصِّحَّةِ، كَالِانْفِرَادِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؛ لِتُكَافِئَ الْأَمْرَيْنِ، وَيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فِي الْحَالَيْنِ. (٢)

الرأي الثاني: ذهب المالكية في رأي، والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى القول: بأنه يبطل عقد الصرف في الكل؛ لأن الصفقة واحدة، خالطها حلال وحرام، فتبطل الصفقة كلها، ولأن الصرف وقع على الجميع في عقد واحد، فإذا تطرق إلى العقد خلل عاد على جميع الصفقة، ولا يصح تفريق الصفقة. (٣)

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وَمَبْنَى الْخِلَافِ فِي الصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ يُخَالِطُهَا حَرَامٌ، هَلْ

---

(١) فتح القدير: ١٤٣/٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٩٤/٥.

(٣) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي:٣٦٣/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير: بابن رشد الحفيد: ٢١٤/٣، ط: دار الحديث، القاهرة:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، البيان:١٧٥/٥، الإنصاف: ٤٦/٥، المغني: ٤١/٤.

تَبْطُلُ الصَّفْقَةُ كُلُّهَا، أَوِ الْحَرَامُ مِنْهَا فَقَطْ؟". (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: إنه إذا تم التفريق قبل القبض التام فإن عقد الصرف يكون باطلًا؛ لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام، فغلب الحرام، فالقاعدة الفقهية تقول: "إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ". (٢)

ولأنه يشترط التقابض في المجلس، فقبض البعض لا يسمى قبضًا حقيقيًا، فوجب قبض الكل، حتى يتم العقد صحيحًا.

ولأن العقد واحد، فلا سبيل إلى تصحيح في شيء دون شيء، وقد بطل في شيء، فوجب أن يبطل في الباقي.

فإذا تعذر على المتصارفين التقابض في المجلس، وأرادا الافتراق، لزمهما ديانة أن يتفاسخا العقد بينهما قبل التفرق؛ كي لا يأثما بتأخير العوضين، أو أحدهما، لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا يدًا بيد، وحكم عليه أنه ربا إلا هاء وهاء، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه، وهو ربا النساء، وهو حرام، وفي التفاسخ قبل التفرق رفع للعقد، فلا تلزمهما شروطه. (٣)

ثالثًا: الاكراه على التفرق قبل القبض:

اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه في التفرق قبل القبض في عقد الصرف، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في التفرق قبل القبض في عقد الصرف، فلو أكره المتعاقدين، أو أحدهما على التفرق قبل

---

(١) بداية المجتهد: ٢١٤/٣.
(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص١٠٥.
(٣) منح الجليل: ٤٩٤/٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٧/٥.

القبض بطل عقد الصرف، أي: لا يعذر بالإكراه هنا. (١)

جاء في الشرح الكبير: "ولَا يَجُوزُ صَرْفُ مُؤَخَّرٍ وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا قَرِيبًا مَعَ فُرْقَةٍ بِبَدَنٍ اخْتِيَارًا، وَلَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَانُوتِ لِيَأْتِيَ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ مِنْهُ، لَا إنْ لَمْ تَحْصُلْ فُرْقَةٌ فَلَا يَضُرُّ إلَّا إذَا طَالَ، أَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ غَلَبَةً".(٢)

جاء في الأشباه والنظائر: "الْإِكْرَاهُ عَلَى تَفَرُّقِ الْمُتَصَارِفَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَبْطُلُ".(٣)

وجاء في المنثور: "لَوْ أُكْرِهَ الْمُتَصَارِفَانِ عَلَى التَّفَرُّقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْعَقْدُ". (٤)

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول: بأنه إذا تفرقا المتصرفان قبل القبض غلبة، أي بما يغلبان عليه، أو أحدهما، كنسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف ونحو ذلك، فإن الصرف لا يكون باطلًا، أي: يعذر بالإكراه في هذه الحالة. (٥)

جاء في التاج والإكليل: "إذَا انْعَقَدَ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُنَاجَزَةِ فَتَأَخَّرَ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ غَلَبَةً، بِنِسْيَانٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ سَرِقَةٍ مِنْ الصَّرَّافِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبَانِ عَلَيْهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَهَذَا يَمْضِي الصَّرْفُ فِيهَا، وَمُنِعَ فِيهِ التَّنَاجُزُ، وَلَا يَنْتَقِضُ". (٦)

جاء في حاشية الدسوقي: "وَأَمَّا إنْ حَصَلَ التَّأْخِيرُ غَلَبَةً ضَرَّ مُطْلَقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، خِلَافًا لِابْنِ رُشْدٍ الْقَائِلِ: بِعَدَمِ الضَّرَرِ مُطْلَقًا، كَانَ التَّأْخِيرُ

---

(١) فتح القدير: ١٤٣/٧، منح الجليل: ٤٩٤/٤، روضة الطالبين: ٣٨١/٣، كشاف القناع:٢٦٦/٣.

(٢) الشرح الكبير: ٢٩/٣.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٤.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية: ١٩٣/١.

(٥) شرح مختصر خليل: للخرشي: ٣٧/٥.

(٦) التاج والإكليل: ١٢٨/٦.

غَلَبَةً قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا". (١)

الرأي المختار هو: أنه لا يعذر بالإكراه في التفرق قبل القبض في عقد الصرف؛ لأن الأحاديث التي اشترط التقابض في المجلس جاءت مطلقة، لم تفرق بين تفرق وتفرق، فتبقى على عمومها.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩/٣.

المبحث الثالث

التفرق في خيار المجلس

خيار المجلس: هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر، فيختار لزوم العقد.

ومعنى هذا: أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقـد بـالتفرق، أو بالتخيير، وليس ذلك في كل العقود، وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية، كالبيع بأنواعه، وصلح المعاوضة، والإجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيـع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات. (١)

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى القول: بأنه إذا تم الإيجاب والقبول فقد تم البيع ولزم، ولا خيار لأحدهما، إلا من عيب، أو عدم رؤية، ولا يثبت لأحدهما خيار المجلس. (٢)

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:١].

وجه الدلالة: أن البيع عقد قد تم، فلزم الوفـاء بـه قبـل التخييـر، ولا يثبت خيار المجلس لتمام العقد، ولزم الوفاء به. (٣)

ثانيًا: قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن عقد البيع بعد تمام الإيجاب والقبول أصبح تجـارة

---

(١) المجموع: ١٨٦/٩.

(٢) المبسوط: ١٥٦/١٣، الذخيرة: ٢٠/٥.

(٣) البناية شرح الهداية: ١١/٨، بداية المجتهد: ١٨٨/٣.

عن تراض، ولا يتوقف على التخيير؛ لأن الله ﷻ قد أباح الأكل من المبيع قبل خيار المجلس، فلا يثبت هذا الخيار. (١)

ثالثًا: قال ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ في الآية بالتوثيق بالشهادة، حتى لا يجحد أحد البيع، وهذا معناه: أن عقد البيع قد تم، ولزم قبل خيار المجلس، فلا يثبت خيار المجلس، وفي ثبوت الخيار يسقط معنى التوثيق، فكان فيه إبطال معنى الكتاب. (٢)

فهذه الآيات تثبت تمام العقد ولزومه قبل الخيار؛ لأنه قد تم الرضا بالإيجاب والقبول؛ لأن التجارة لا تتم إلا عن رضا، وأبيح الأكل بعد الرضا؛ لأنه تجارة عن تراض، ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس؛ لمنافاتها لعموم الآيات القرآنية المذكورة.

وتأوَّل الحنفية حديث خيار المجلس: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد. (٣)

وقال المالكية: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، لَكِنَّ صِحَّتَهُ لَا تُنَافِي أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَالْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِجْمَاعِيَّاتِ، وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْقَطْعَ، بِخِلَافِ خَبَرِ الْآحَادِ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَنَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ. (٤)

فالبيعان: معناه: المتساومان قبل العقد، إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.
(٢) البناية شرح الهداية: ١١/٨، بداية المجتهد:١٨٨/٣.
(٣) بدائع الصنائع: ١٣٤/٥.
(٤) الشرح الكبير: ٩١/٣.

والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، أي: أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول، أو الرجوع. (١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى القول: بثبوت خيار المجلس، فإذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول، يقع العقد جائزًا، أي: غير لازم، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد، أو إمضائه، ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما، أو يتخايرا. (٢)

واستدلوا على مشروعيته بما روي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ)**. (٣)

أي: اختر اللزوم.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية خيار المجلس.(٤)

وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة، أو قاما وتماشيا مسافة، فهما على خيارهما. (٥)

والرجوع في التفرق إلى العادة، فما عدَّه الناس تفرقًا، فهو تفرق ملزم

---

(١) بدائع الصنائع: ١٣٤/٥، الشرح الكبير: ٩١/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٤٠٢/٢، المغني: ٥٦٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ صحيح البخاري:٦٤/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي البَيْعِ وَالْبَيَانِ، صحيح مسلم:١١٦٤/٣.

(٤) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني: ٤٧/٢، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، نيل الأوطار: ٢٢٣/٥.

(٥) المجموع: ١٨٥/٩.

للعقد، وما لا فلا. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة إلى القول: بثبوت خيار المجلس، وذلك لأن تأويل المانعين بعيد؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه، ويجعل (أي: هذا التأويل) الحديث عديم الفائدة، فلا حاجة للشارع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما يلتزم، فهو أصل عام، والأصل في كل إنسان عدم الالتزام.

فإذا لم يقبل الذي وُجِّه له الإيجاب، لا يسمى ذلك تفرقًا، وإنما اختلافًا. (٢)

وحديث خيار المجلس لا يعارض قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١].

لأن المراد بالعقود: الكاملة اللازمة، التي لا خيار فيها، كعقد النكاح، والهبة بلا ثواب، ولا في عقد الوقف، والعتق، والطلاق. (٣)

ولا يعارض أيضًا قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

لأن هذا الخيار مشروع للتأكد من تمام التراضي.

الإكراه على الخروج من مجلس الخيار وترك التخاير:

إذا أكره المتعاقدان على الخروج من مجلس العقد، وترك التخاير بأن سد فاه لم يبطل خيارهما؛ لأنهما قد أكرها عليه، فلم ينقطع خيارهما إلا بالتراضي. (٤)

---

(١) ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن التفرق يكون إما بالمشي، أو بالصعود، أو بالنزول، أو بالخروج من المكان. المجموع: ١٩٢/٩، المغني: ٥٦٣/٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٥٠/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤٠٣/٢.

(٤) البيان: ٢٠/٥.

أما لو أكرها على التفرق، ولم يمنعا من التخاير فقد اختلف القائلون بمشروعية خيار المجلس هل يعد هذا من التفرق، ومن ثم يبطل الخيار، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه إلى القول: بأن المتعاقدين إذا أكرها على التفرق، ولم يمنعا من التخايرأنه ينقطع خيارهما؛ لأنهما قد قدرا على الفسخ بالقول، فكان سكوتهما رضا منهما بالإمضاء.

وكذلك إذا أكره أحد المتعاقدين على التفرق، ولم يمنع من التخاير أنه ينقطع خياره؛ لأنه لا يعتبر الرضا من أحد الجانبين، فكذلك منهما، ومن ثم فيبطل خيار الباقي. (١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في وجه إلى القول: بأنه لا ينقطع خيارهما؛ لأن وجود التفرق مع الإكراه كعدمه، وسكوتهما عن الفسخ لا يسقط الخيار الثابت، وللمكره التصرف بالفسخ، والإجازة. (٢)

والرأي المختار هو: أنه لا يعذر بالإكراه في التفرق في خيار المجلس؛ لأن الإكراه إذا وقع على التفرق من المجلس فإنه في مقدور المتعاقدين أن يختارا إمضاء العقد، أو فسخه بالقول؛ لأن الإكراه لم يقع على القول، ولأن الحديث جاء عامًا، لم يفرق بين تفرق وتفرق، فوجب حمله على الإطلاق، ما لم يأت دليل يخصص تفرق عن تفرق.

قال القفال: "إذا أكرها على التفرق، ولم يمنعا من التخاير سقط خيارهما، وجهًا واحدًا". (٣)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٨٧/٨، الكافي: ٢٦/٢.
(٢) المجموع: ١٧٤/٩، المغني: ٤٨٣/٣.
(٣) البيان: ٢٠/٥.

المبحث الرابع

إعطاء الوديعة [١] لظالم

أَوَّلًا: كَوْنُ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على المعتمد) إلى القول: بأن الوديعة أمانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعديه، أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله، ولم يذهب معها شيء منه. [٢]

قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه. [٣]

واستدل على ذلك بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أما السنة النبوية: فمنها: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **الوديعة في اللغة:** وَاحِدَةُ الوَدائِع، وَهِيَ مَا اسْتُودِعَ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿**فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**﴾، المُسْتَوْدَعُ مَا فِي الأرحام، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالًا أي: دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالًا أيضًا: قبله منه، وهو من الأضداد، ويقال: أودعت زيدًا مالًا، واستودعته إياه، إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع، وزيد مودع ومستودع، والمال أيضًا مودع ومستودع، أي وديعة. لسان العرب: مادة: ودع.
وشرعًا: تعدد تعريفات الفقهاء للوديعة على النحو الآتي:
عرفها الحنفية بأنها: تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ. تبيين الحقائق: ٧٦/٥.
وعرفها المالكية بأنها: تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣/٧.
وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمال يضعه مالكه، أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه. النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٤٣/٦.
وعرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. كشاف القناع: ١٧٦/٤.

(٢) المبسوط: ١٠٨/١١، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٢٠٣/٦، روضة: ٣٢٧/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٦/٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٣٣٠/٦، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)**. (١)

أما الإجماع: فقد أجمع فقهاء الأمصار على كونها أمانة في يد الوديع. (٢)

وأما المعقول: فلأن الوديع إنما يحفظها لمالكها، فتكون يده كيده. (٣)

ولأن المستودع مؤتمن، فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه، كالذي ذهب مع ماله، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا، من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر؛ لمسيس الحاجة إليها. (٤)

بينما ذهب أحمد في رواية إلى القول: بأنه إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها. .(٥)

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: اسْتُودِعْتُ مَالًا، فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكِ، فَضَمَنْتُهُ. (٦)

قال القاضي: والأولى أصح؛ لأن الله ﷻ سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.(٧)

ثَانِيًا: وُجُوبُ الْحِفْظِ عَلَى الْوَدِيعِ:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، سنن ابن ماجه: ٨٠٢/٢، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٨٥/٥.

(٢) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي: ١٧١/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بداية المجتهد: ٩٤/٤، الحاوي الكبير: ١١٣/١، المغني: ٤٣٦/٦.

(٣) أسنى المطالب: ٧٦/٣.

(٤) البناية شرح الهداية: ١٠٧/١٠، كشاف القناع: ١٦٧/٤.

(٥) المغني: ٤٣٦/٦.

(٦) أخرجه البيهقي: كِتَابُ الْوَدِيعَةِ، بَابُ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ، السنن الكبرى: ٤٧٤/٦.

(٧) المغني: ٤٣٦/٦.

القول: بأَنَّهُ يَجبُ عَلَى الْوَدِيعِ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ، وَصِيَانَتُهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهَا، أَوْ تَعَدَّى، فَهَلَكَتْ، ضَمِنَهَا؛ لكونه تعديًا عليها ينافي الموجب الأصلي لعقد الإيداع، وهو الحفظ، ولأن إتلاف مال الغير بدون إذنه سبب لوجوب الضمان عليه. (١)

كما أنه يحرم على الوديع أن يفعل الوديع بالوديعة ما يؤدي إلى ذهابها وضياعها، أو إخراجها عن أن تكون منتفعًا بها المنفعة المطلوبة منها عادة، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك، في حالة السعة والاختيار، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك. (٢)

فقد قال رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)**. (٣)

ثالثًا: الإكراه على تسليم الوديعة لغاضب، أو ظالم:

اختلف الفقهاء في هل يعد الإكراه عذرًا في عدم تضمين الوديع، أم لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في المذهب إلى القول: بأنه لا ضمان على الوديع في هذه الحالة؛ لأن الإكراه عذر يبيح دفعها لمن أكرهه، فكان كما لو أخذت من يده بغير فعل من جهته. (٤)

---

(١) البناية شرح الهداية: ١٠٧/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٠٩/٦، نهاية المحتاج:١١٦/٦، المبدع في شرح المقنع: ٨٦/٥.

(٢) البناية شرح الهداية: ١٠٧/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٠٩/٦، نهاية المحتاج:١١٦/٦، المبدع في شرح المقنع: ٨٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة:٢٧٣]، وَكَمُ الغِنَى، صحيح البخاري: ١٢٤/٢، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، صحيح مسلم: ١٣٤١/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦٧٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٦/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي: ٥٨/٤، ط: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع، المغني: ٤٥٣/٦، المغني: ٤٥٣/.

جاء في الدر المختار: "هدد المودع، أو الوصي على دفع المال إن خاف تلف نفسه، أو عضوه، فدفع لم يضمن، وإن خاف الحبس، أو القيد ضمن، وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر، كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه، فلا ضمان".(١)

وجاء في مرشد الحيران: "إذا حصل تهديد، أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة، فإن خاف تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، أو ضياع ماله كله فدفع لا ضمان عليه، وإن فرَّط في الوديعة بدون عذر من هذه الأعذار فعليه ضمانها".(٢)

جاء في كشاف القناع: "ولو سلم المستودع وديعة إلى غير ربها كرهًا لم يضمن، أو صاده سلطان لم يضمن الوديعة؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها". (٣)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في رأي إلى القول: بأنه لا يعد الإكراه عذرًا في عدم التضمين، لأَنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ تَضْيِيعٌ مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ، ولِمُبَاشَرَتِهِ لِلتَّسْلِيمِ وَلَوْ مُضْطَرًّا، إذْ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْمُبَاشَرَةِ. (٤)

جاء في تحفة المحتاج: "فلو أكرهه ظالم وإن كانت ولايته عامة، حتى سلمها إليه، أو لغيره، فللمالك تضمينه، أي: الوديع". (٥)

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي: ص٥٥٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا: مادة: ٧٢٢، ص١١٨، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

(٣) كشاف القناع: ١٨٠/٤.

(٤) نهاية المحتاج: ١٢٧/٦، القواعد: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: ص٢٨٦، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٢١/٧.

قال ابن رجب: "وَعَنْ ابْنِ الزاغوني أَنَّهُ إنْ أُكْرِهَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ". (١)

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنابلة إلى القول: بأنه لا يضمن إذا أكره المودَع على التسليم، ويضمن إذا أكره على الإتلاف.

قال ابن اللحام: "وقد يقال: إنه لا يضمن إذا أكره على التسليم، ويضمن إذا أكره على الإتلاف، بأن هذا إكراه على سبب، وذاك إكراه على مباشرة، يؤيده نص الإمام أحمد في رواية ابن ثواب على أن حافر البئر عدوانًا إذا أكرهه السلطان على الحفر لم يضمن". (٢)

الرأي المختار: هو الرأي القائل بأنه لا يعذر بالإكراه في تسليم الوديعة لظالم، أو لغاصب؛ لأن الضمان لا يفترق فيه الحال بين الاختيار والاضطرار، وليس له أن يفدي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره لنجاته. (٣)

ويترتب على هذا الرأي: أن المالك بالخيار: إن شاء ضمَّن الوديع، لمباشرته التسليم ــ ولو مضطرًا، إذ لا يؤثر ذلك على ضمان المباشر ــ لأنه فوَّت الوديعة على صاحبها، لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه ما لو أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع، ثم يرجع الوديع على المكره بعد ذلك بما غرم، وإن شاء ضمن الظالم المكره. (٤)

---

(١) القواعد: لابن رجب: ص٢٨٦.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، ص٦٩.
(٣) النجم الوهاج: ٣٦٦/٦.
(٤) تحفة المحتاج: ١٢١/٧.

المبحث الخامس

إتلاف مال الغير

الإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة.

والأصل فيه الحظر، إذا كان غير مأذون فيه شرعًا، كإتلاف المال المنتفع به شرعًا وطبعًا. (١)

والإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد قال الرسول ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ فِي الإِسلام)**. (٢)

فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى؛ لأنه في كونه اعتداء وإضرار فوق الغصب، فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى. (٣)

وقد اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه في إتلاف مال الغير أ لا؟ على ثلاثة آراء:

---

(١) بدائع الصنائع: ١٦٤/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، سنن ابن ماجه:٧٨٤/٢، وأخرجه أحمد، المسند: ٥٥/٥، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، السنن الكبرى: ١١٤/٦، وأخرجه الدار قطني: كِتَاب الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني: ٤٠٧/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وهذا الحديث صحيح: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٤٠٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ١٦٤/٧، شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي: ٥٧/٣، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، المهذب:٢١٠/٢، المغني: ٣٢/٥.

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في وجه إلى القول: بأنه لَوْ أَكْرَهَ شَخْصٌ آخَرَ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا عَلَى إِتْلاَفِ مَالِ مُحْتَرَمٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِ الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلاَفٌ يُنْسَبُ إِلَى الْحَامِلِ عَلَى الْفِعْلِ لاَ إِلَى الْفَاعِلِ؛ لأَنَّهُ كَالآلَةِ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ. (١)

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية، والحنابلة في وجه إلى القول: بأَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا كَالدِّيَةِ؛ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الإِثْمِ. (٢)

جاء في شرح خليل للخرشي: "أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى تَلَفِ شَيْءٍ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ مَعًا، هَذَا لِتَسَبُّبِهِ، وَهَذَا لِمُبَاشَرَتِهِ". (٣)

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية، والشافعية في الأصح إلى القول: بأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرَهِ – بِالْفَتْحِ – اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ **(لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)**. (٤)

جاء في فتح العلي: "ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي تَبْصِرَتِهِ عَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ لَا يُبِيحُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَأَنَّهُ إنْ فَعَلَ يَغْرَمُ.... فَمَنْ أَمَرَهُ الْوَالِي بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ جَلْدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالَهُ، أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ، فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ عَصَاهُ وَقَعَ بِهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ صِهْرِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ أَطَاعَهُ فِي

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٥/٦، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد ابن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي: ١٦٧/٢، ط: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع،
نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٢٠/١٦، القواعد: لابن رجب، ص٢٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٤/٣، القواعد: لابن رجب: ص٢٠٤.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٢/٦، نهاية المطلب: ١٢٠/١٦.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، سنن الترمذي: ٢٠٩/٤. وهذا الحديث صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: ١٢٥٠/٢، ط: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَالْقَطْعُ، وَالْغُرْمُ، وَأُغْرِمَ ثَمَنَ مَا بَاعَ لَهُ". (١)

جاء في نهاية المطلب: "والوجه الثاني: أنه يجوز لمالك المال مطالبةُ المكرَه المتلِف؛ لصدور الإتلاف منه، ثم هو يرجع على المكرِه". (٢)

وجاء في العزيز شرح الوجيز: "وإذا أَتْلَفَ مال الغير مُكْرَهًا ..... وفي مطالبة المُكْرِهِ وجهان:

أحدهما: لا يُطالب؛ لأن الإتلاف مباح له عند الإكراه.

وأصحهما: المطالبة، لكنه يرجع بما يُغَرَّم على المكْـرِه؛ لعُدوانـــه، ويعبر عن هذا الغرض بأن القرار على المُكْرِهِ لا محالة". (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسالة، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه يجب الضمان على المكرَه – بالفتح – لأنه هو المباشر للفعل الموجب للضمان، وعليه أن يرجع بعد ذلك على المكرِه – بالكسر – ؛ لأنه هو المتسبب.

ولأنه من العدل أن يُسألَ الإنسان عن خطأه الشخصي، فقـد أبـرز الإسلام مبدأ المسئولية الشخصية، أو الفردية عن كل عمل يصـدر عـن الإنسان، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فقال ﷻ: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور: ٢١].

وقال ﷻ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقال ﷻ: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فهذه الآيات وغيرها تقرر مبدأ تحمل التبعية الفردية، فكل فرد يسأل عن عمله لا عن عمل غيره، وكل إنسان يتحمـل تبعـات أعمالـه، ولا يتحملها عنه غيره.

---

(١) فتح العلي: ٢٩٦/٢، العزيز شرح الوجيز: ١٥٠/١٠.

(٢) نهاية المطلب: ١٢٠/١٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ١٥٠/١٠.

المبحث السادس

قبول الحوالة [١]

الحوالة من المعاملات الثابتة بالسنة النبوية، والإجماع.

أما السنة النبوية فمنها: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ).** [٢]

وجه الدلالة: أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، عَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ؛ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ، فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ، فهذا يدل على مشروعيتها. [٣]

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها، قال ابن الملقن: "وهي مجمع عليها". [٤]

ويجب أن تتوافر أطراف في عقد الحوالة وهي:

---

(١) **الحوالة في اللغة:** بالفتح مأخوذة من الانتقال، فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلته أيضًا. لسان العرب: مادة حول.
في الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للحوالة على النحو الآتي:
فقد عرفها الحنفية بأنها: نَقْلُ الدَّيْنِ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إلى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. الاختيار لتعليل المختار: ٣/٣.
وعرفها المالكية بأنها: هي تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢١/٧.
وعرفها الشافعية بأنها: قالوا هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. البيان: ٢٧٩/٦.
وعرفها الحنابلة بأنها: هي نقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. كشاف القناع:٣٨٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الحَوَالاتِ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، صحيح البخاري:٩٤/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، صحيح مسلم: ١١٩٧/٣.

(٣) فتح الباري: ٤٦٥/٤.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ١٠٩/١٥، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

أولًا: المحيل: وهو الذي كان الحق عليه، فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضاه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا بد من رضاه. (١)

واستدلوا بما يأتي:

- ❖ إنَّ الْحَوَالَةَ إبْرَاءٌ، فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، فَتَفْسُدُ بِالْإِكْرَاهِ كَسَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ.(٢)
- ❖ أن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، فلا بد من رضاهم. (٣)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية في رواية الْقُدُورِيِّ، والشافعية في وجه حكاه الخرسانيون إلى القول: بأنه لا يشترط رضا المحيل، فتنفذ الحوالة حتى لو أجبر عليها. (٤)

جاء في الجوهرة النيرة: "وَأَمَّا الْمُحِيلُ فَالْحَوَالَةُ تَصِحُّ بِدُونِ رِضَاهُ؛ لِأَنَّ الْتِزَامَ الدَّيْنِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ". (٥)

وجاء في الفتاوى الهندية: "فَأَمَّا رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَأَمْرُهُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ". (٦)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٦/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٦/ ١٦، الحاوي: ٦/ ٤١٨، المغني: ٣٩٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ١٦/٦.

(٣) البناية شرح الهداية: ٤٨٧/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٤١/٥، اللباب في شرح الكتاب: ١٦٠/٢، البيان: ٢٨٦/٦.

(٥) الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي: ٣١٧/١، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

(٦) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: ٢٩٥/٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

وأرى أنه لا بد من رضا المحيل؛ لأنه ربما يعير بعد ذلك من المحال عليه.

ثانيًا: المحال: وهو صاحب الحق الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضاه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى القول: بأنه لا بد من اشتراط الرضا من المحال، حتى تنعقد الحوالة صحيحة. (١)

واستدلوا: بأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ، فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذِّمَمُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ وَالْمَطْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ، وَإِلَّا لَزِمَ الضَّرَرُ بِإِلْزَامِهِ إتْبَاعَ مَنْ لَا يُوفِيهِ. (٢)

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى القول: بأنه لا يشترط رضا المحال. (٣)

جاء في الإنصاف: "لَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمُحْتَالِ إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. فَيُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا". (٤)

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم علَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)**. (٥)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أمر الدائن بقبول الحوالة، أو الالتزام بمقتضاها، والأمر بأصل وضعه للوجوب، وليس هنا ما يصرفه عن هذا الأصل.(٦)

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤٨٧/٨، شرح خليل للخرشي: ١٦/٦، العزيز شرح الوجيز: ٣٣٧/١٠.
(٢) فتح القدير: ٢٣٩/٧، ٣٣٠.
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١٨٩/٢.
(٤) الإنصاف: ٢٢٧/٥.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) المحلى: ٣٩٢/٦.

والرأي المختار هو القائل: باشتراط رضا المحال؛ لأن الأمـــر فـــي الحديث ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة.

قال الأنصاري: "الأمر فيها للندب، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات".(١)

ويترتب على هذا الرأي ما يأتي:

أن الحنفية قالوا: بأن الحوالة في هذه الحالة تكون فاســـدة؛ لانعـــدام الرضا من المحال، وليست باطلة، بناء على ما قرروه في المـــذهب مـــن الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل، وقد بينا ذلك فـــي الإكـــراه علـــى البيع. (٢)

والمالكية قالوا: إن عقد الحوالة يكون صحيحًا في هذه الحالة، ولكنه غير لازم، كما قرروه في الإكراه على البيع. (٣)

أما الشافعية فقالوا: إن الحوالة تكون باطلة؛ لانعـــدام الرضـــا مـــن المحال، كما قرروه في الإكراه على البيع. (٤)

ثالثًا: المحال عليه: وهو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضاه إذا كان مدينًا للمحيـــل علـــى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في غير المشهور، والشـــافعية في مقابل الأصح إلى القول: بأنه يشترط رضا المحال عليه إذا كان مدينًا للمحيل. (٥)

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ١٤٤/٣.
(٢) بدائع الصنائع: ١٦/٦..
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/٣.
(٤) الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ١٤٤/٣.
(٥) بـدائع الصـنائع: ١٥/٦، ١٦، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر: ٣٢٥/٣، مغنـي المحتاج:١٩٠/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١- أَنَّ مَنْ كَانَ وَجُودُهُ فِي الْحَوَالَةِ شَرْطًا كَانَ رِضَاهُ فِيهَا شَرْطًا كَالْمُحِيلِ، وَالْمُحْتَالِ.

٢- إِنَّ الدَّيْنَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ أَصْلًا وَبِالرَّهْنِ فَرْعًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُوَلِّيَ الرَّهْنَ غَيْرُهُ فَأَوْلَى أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الذِّمَّةَ غَيْرُهُ.

٣- أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَسْهَلَ اقْتِضَاءً، وَأَسْهَلَ مُعَامَلَةً، وَأَسْمَحَ قَبْضًا، فَلَا يَرْضَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِمُعَامَلَةِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ بِخِلَافِ مُعَامَلَتِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ بَقَاءُ الدَّيْنِ بِالْحَوَالَةِ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِهِ. (١)

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى القول: بأنه لا يشترط رضا المحال عليه إذا كان مدينًا للمحيل. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَمْلُوكُ الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ رِضَاهُ مُعْتَبَرًا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ، كبيع العبد المملوك.

٢- أن بالحوالة يزول ملكه عَنِ الدَّيْنِ كَالْإِبْرَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ رِضَا الْمُبَرَّأِ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ، لَمْ يَكُنْ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ.

٣- لِأَنَّ مَالِكَ الدَّيْنِ مُخَيَّرٌ فِي اسْتِيفَائِهِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، كَالْوَكِيلِ، وَكَذَلِكَ بِالْمُحْتَالِ. (٣)

واستثنى المالكية فيما إذا كانت هناك عداوة بين المحال والمحال عليه

---

(١) فتح القدير: ٢٤٠/٧، الحاوي الكبير: ٤١٨/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٢٥/٣، مغني المحتاج:١٩٠/٣، كشاف القناع:٣٨٦/٣.

(٣) الحاوي الكبير: ٤١٨/٦.

فلا بد من رضاه. (١)

والرأي المختار هو: أنه لا يشترط رضا المحال عليه إذا كان مـــديناً للمحيل؛ لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لـــو وكـــل غيـــره بالاستيفاء.

ويترتب على هذا الرأي: أن الحوالة تنعقد صحيحة مع إكراه المحال عليه إذا كان مديناً، ولا أثر للإكراه هنا، فإنه مع إكـــراه المحـــال عليـــه انعقدت الحوالة صحيحة، ويترتب عليها الآثار الشرعية.

(١) مواهب الجليل: ٩١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٦/٦.

الفصل الثالث

ما لا يعذر فيه بالإكراه في الأحوال الشخصية

تعارف المهتمون بدراسة الفقه على تسمية ما يتعلق بقضايا النكاح، والطلاق، والوصية، والميراث بالأحوال الشخصية، إذ كان المعهود عند الفقهاء القدامى تسمية القضايا المتعلقة بالأسرة بأسماء خاصة، وهي: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الوصية، وكتاب المواريث، أو الفرائض.

ويمكن القول: إن هذا الاصطلاح ليس أصيلًا في الشريعة الإسلامية، وإنما أدخل في العلوم الشرعية والقانونية اقتباسًا من القوانين الوضعية.

ويُعرَّف بأنه: أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها، من زواج، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين، والأقارب بعضهم ببعض.(١)

وقيل هو: مَجْمُوعَةُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُنَظِّمُ الْعَلاَقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ.(٢)

وينقسم هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: النكاح.
المبحث الثاني: الطلاق.
المبحث الثالث: الرجعة.
المبحث الرابع: الخلع.
المبحث الخامس: الإيلاء.
المبحث السادس: الظهار.
المبحث السابع: الوطء.
المبحث الثامن: الإرضاع.

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٣٣/١.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٢٤/٤، ط: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.

المبحث الأول

النكاح [١]

اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه في عقـد النكـاح أم لا؟ علـى رأيين:

الـرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في عقد النكاح، فيصح النكاح مع الإكراه. [٢]

جاء في بدائع الصنائع: "التصرفات الشرعية في الأصـل نوعـان: إنشاء، وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ، ونوع يحتمله، أما الذي لا يحتمل الفسخ: الطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكـاح، واليمـين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والتـدبير، والعفـو عـن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه عندنا". [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١- قال ﷻ: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: دلَّت الآية بمنطوقها على أن الله ﷻ أمر النكـاح دون

---

(١) **النكاح في اللغة:** الضم والتداخل. لسان العرب: مادة: نكح.
في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح على النحو الآتي:
عرفه الحنفية بأنه: عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلُكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا. تبيين الحقائق: ٩٢/٢.
وعرفه المالكية بأنه: عَقْدٌ لِحِل تَمَتُّع بِأُنْثَى، غَيْر مَحْرَم، وَمَجُوسِيَّةٍ، وَأَمَةٍ كِتَابِيَّـةٍ، بصِيغَةٍ. بلغة السالك: ٣٠٠/٢.
وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. حاشية البجيرمـي علـى شـرح المـنهج: لسـليمان بـن محمـد بـن عمـر البُجَيْرَمِـيّ المصـري الشافعي:٣٢١/٣، ط: مطبعة الحلبي، مصر: ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
وعرفه الحنابلة بأنه: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاح، أَوْ تَزْوِيج، أَوْ تَرْجَمَتُهُ. كشاف القناع: ٥/٥.
(٢) المبسوط: ٩٤/٥، تحفـة الفقهـاء لمحمـد بـن أحمـد بـن أبـي أحمـد أبـو بكـر عـلاء الـدين السمرقندي: ٢٧٣/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
(٣) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

اشتراط الرضا، فتبقى الآية على إطلاقها، وَإِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي شَرْعِيَّةَ هَـذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَتَقْيِيدٍ. (١)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**. (٢)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن عقد النكاح يقع في حالة الهزل، فيقاس على الهزل الإكراه على النكاح، فيصح في حالة الإكراه. (٣)

جاء في الدر المختار: "والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه". (٤)

وجاء في المبسوط: "ولو أكره بوعيد قتل، أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم، ومهر مثلها ألف درهم جاز النكاح؛ لما بينا أن الجد، والهزل في النكاح، والطلاق، والعتاق سواء، فكذلك الإكراه، والطواعية، وللمرأة مقدار مهر مثلها؛ لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا، ويختلف بالجد، والهزل، فيختلف أيضًا بالإكراه، والطوع، فلا يصح من الزوج التزام المال مكرهًا إلا أن مقدار مهر المثل يجب لصحة النكاح

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: ٢٥٩/٢، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع، وأخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ، سنن الترمذي:٤٨٢/٣، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا، سنن ابن ماجه: ٦٥٨/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ صَرِيحِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، السنن الكبرى: ٥٧/٧. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقيل هو: حديث حسن. صحيح أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: ٣٩٧/٦، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٣٩/٦.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ص٦٠٣.

لا محالة". (١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلـــة) إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه على النكاح، ومن ثم فعقد النكاح الواقع تحت الإكراه باطل، ولا أثر له. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَـاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٣)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على رفع حكم الخطـــأ، والنســـيان، ومـــا استكره عليه الإنسان، ورفع الحكم يقتضي عدم المؤاخذة. (٤)

٢- عن خنساء بنت خِذام الأنصارية (رضي الله عنها): أن أباها زوَّجهـــا وهي ثَيِّب، فَكَرِهَتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فَرَدَّ نكاحَها. (٥)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم صحة زواج المرأة المكره، فيكون الرضا في عقد النكاح شرط لصحته، وَلَيْسَ المُرَاد من رد النِّكَاح رفعا بعد الِانْعِقَاد، وَإِنَّمَا هُوَ حكم بِأَنَّهُ مَرْدُود غيرُ مُنْعَقد. (٦)

٣- بالقياس على عدم جواز البيع، أو الإجارة بالإكراه.

يقول ابن تيمية: "والإكراه على النكاح مخالف للأصول، والعقـــول،

---

(١) المبسوط: ٦٤/٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٩/٢/ ٣٧٠، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: ١٢٩/٢، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، المغني: ٥٦/٧.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، صحيح البخاري: ١٨/٧.

(٦) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: ٣٣/٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ولم يسوغ الله ﷻ للولي أن يكره موليته على بيع، أو إجـارة إلا بإذنهـا، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره، والله ﷻ قد جعـل بـين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك". (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن عقد النكاح مـع الإكراه يكون باطلًا؛ لأن الرسول ﷺ فرق بين البكر والثيب، فعَـنْ أَبـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)** قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **(أَنْ تَسْكُتَ)**. (٢)

فذكر في هذا لفظ الإذن، وفي هذا لفظ الأمـر، وجعـل إذن البكـر الصمت، كما أن إذن الثيب النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فـرق بهمـا الرسول ﷺ بين البكر والثيب، ولم يفرق بينهمـا فـي الإجبـار وعـدم الإجبار. (٣)

الأثر المترتب على هذا الاختلاف:

ويترتب على رأي من قال: إنه لا يعذر بالإكراه في النكاح ما يأتي:

أولًا: أن يكون المكرَه هو الزوج: فلا يخلو إما أن يكون المسمى في النكاح مقدار مهر المثل، وإما أن يكون أقل من مهر المثل، وإما أن يكون منه.

الحالة الأولى: أن يكون المسمى قدر مهر المثل، أو أقل منه: ففـي

---

(١) أحكام الزواج: لتقي الدين بن تيمية، ص١٠٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، صحيح البخاري: ١٧/٧، وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب إِذْنُ الْبِكْرِ، صحيح مسلم: ١٠٣٦/٢.

(٣) أحكام الزواج: لابن تيمية، ص١٠٢.

هذه الحالة يجب المسمى، ولا يرجع به على المكره؛ لأنه ما أتلف عليه ماله حيث عوضه بمثله؛ لأن منافع البضع جعلت أموالًا متقومة شرعًا عند دخولها في ملك الزوج؛ لكونها سببًا لحصول الآدمي، تعظيمًا للآدمي، وصيانة له عن الابتذال، وإذا لم يوجد الإتلاف فلا يجب عليه الضمان.

الحالة الثانية: أن يكون المسمى أكثر من مهر المثل: ففي هذه الحالة يجب قدر مهر المثل، وتبطل الزيادة في ظاهر الرواية [١]؛ لأن تسمية الزيادة على قدر مهر المثل لم تصح مع الإكراه، فبطلت وجعل كأنه لم يفرض إلا قدر مهر المثل وهذا؛ لأن الإكراه وقع على النكاح، وعلى إيجاب المال، إلا أن الإكراه لا يؤثر في النكاح، ويؤثر في إيجاب المال، كما يؤثر في الإقرار بالمال، فكان ينبغي أن لا تصح تسمية المهر أصلًا، إلا أنها صحت في قدر مهر المثل شرعًا؛ لأن الشرع لو أبطل هذا القدر لأثبته ثانيًا، فلم يكن الإبطال مفيدًا فلم يبطل؛ لئلا يخرج الإبطال مخرج العيب، ولا ضرورة في الزيادة، فلا تصح تسميتها.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ، وَلَيْسَ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. [٢]

ثانيًا: أن يكون المكرَه المرأة: فلا يخلو إما أن يكون المسمى في النكاح مقدار مهر المثل، أو أكثر منه، أو أقل من مهر المثل.

---

(١) **المقصود بظاهر الرواية عند الحنفية:** الأصول، وهي المسائل التي تسمى ظاهر الرواية، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، ممن لقي عن الإمام، غير أن الكثير من هذه المسائل من أقوال الإمام وصاحبيه (أبي يوسف، ومحمد)، أو قول بعضهم منهم، وقد جمع الإمام محمد بن الحسن أحد أصحاب أبي حنيفة مسائل الأصول في كتب ستة، تعرف بكتب ظاهر الرواية. راجع في ذلك: تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد علي السايس، ص٩٣، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ طبع.

(٢) المبسوط: ٦٤/٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو: ٢٧٢/٢، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.

الحالة الأولى: أن يكون المسمى مهر المثل، أو أكثر منه: ففي هذه الحالة يجوز النكاح، ويلزم المهر. (١)

الحالة الثانية: أن يكون المسمى أقل من مهر المثل: بأن أكرهت على النكاح بألف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف، فزوجها أولياؤها وهم مكرهون، جاز النكاح؛ لأن الإكراه لا يؤثر في النكاح، ويؤثر في إيجاب المال، كما يؤثر في الإقرار بالمال، وليس للمرأة على المكره من مهر مثلها شيء؛ لأن المكره ما أتلف عليها مالًا؛ لأن منافع البضع ليست بمتقومة بأنفسها، وإنما تصير متقومة بالعقد، وَالْعَقْدُ قَوَّمَهَا بِالْقَدْرِ الْمُسَمَّى، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمُكْرِهِ إتْلَافُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ عَلَيْهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُكْرِهِ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الشُّهُودِ أَوْلَى.(٢)

وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الزَّوْجُ كُفْئًا: ففي هذه الحالة يقول القاضي للزوج: أنت بالخيار إن شئت فأتمم لها مهر مثلها، وتكون امرأتك، فإن رضي لزم النكاح، وإن رفض تكميل مهر المثل فَرَّق بينهما القاضي إن لم ترض بالنقصان؛ لِأَنَّ لَهَا فِي كَمَالِ مَهْرِ مِثْلِهَا حَقًّا؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِنُقْصَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَيَلْحَقُهَا ضَرَرُ الْعَارِ.

أما إذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول فلا شيء لها؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. (٣)

وَلَوْ رَضِيَتْ بِالنُّقْصَانِ صَرِيحًا، أَوْ دَلَالَةً، بِأَنْ دَخَلَ بِهَا عَنْ طَوْعٍ مِنْهَا فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَبَطَلَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ، لَكِنْ بَقِيَ حَقُّ الْأَوْلِيَاءِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي

(١) مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: ص٢٠٥، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
(٢) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.
(٣) الأصْلُ: ٣٠٣/٧.

حَنِيفَةَ، فَلَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا، وَعند الصاحبين لَيْسَ لِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ التَّفْرِيق؛ لِنُقْصَانِ الْمَهْرِ عَلَى مهر المثل.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا عَلَى كُرْهٍ مِنْهَا لَزِمَهُ تَكْمِيلُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةُ اخْتِيَارِ التَّكْمِيلِ. (١)

الأمر الثاني: أن يكون الزَّوْجُ غير كُفْء: ففي هذه الحالة لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ التَّفْرِيق؛ لِانْعِدَامِ الْكَفَاءَةِ، وَنُقْصَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَيْضًا، وكذلك للأولياء الخيار عند أبي حنيفة؛ لِانْعِدَامِ الْكَفَاءَةِ، وَنُقْصَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ أيضًا.

أما عند أبي يوسف ومحمد: أن للأولياء خِيَار عَدَمِ الْكَفَاءَةِ فقط، ولا خيار لهما لنقصان المهر عن مهر المثل.

فَإِنْ سَقَطَ أَحَدُ الْخِيَارَيْنِ عَنْهَا يَبْقَى لَهَا حَقُّ التَّفْرِيق؛ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ الْآخَرِ، وَإِنْ سَقَطَ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا فَلِلْأَوْلِيَاءِ خِيَارُ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

أما لَوْ رَضِيَتْ المرأة بِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ أَيْضًا صَرِيحًا وَدَلَالَةً، بِأَنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ عَلَى طَوْعٍ مِنْهَا، سَقَطَ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا، وَبَطَلَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيق أَصْلًا.

لَكِنْ لِلْأَوْلِيَاءِ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا، وَعِنْدَ أبي يوسف ومحمد يبقى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مَا جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِ، بَلْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. (٢)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧، البحر الرائق: ١٤٤/٣.

المبحث الثاني

الطلاق [١]

المكره على الطـــلاق إما أن يكون مكرهاً بحق، أو بغير حق.

فإن كان مكـــرهاً على الطـــلاق بحق (كإكراه الحاكم المولى علـــى الطـــلاق إذا لم يفيء بكتاب الله ﷻ) فقـــد اتفـــق الفقهـــاء علـــى صـــحة الطـــلاق، ويكون واقعًا. [٢]

وإن كان مكـــرهًا بغير حق، فهل يعد الإكراه عذارًا في عدم إيقـــاع الطلاق أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بوقوع طلاق المكره، ومن ثم فلا يعذر بالإكراه في الطلاق. [٣]

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلـــة، والظاهرية) إلى القول: بعدم وقوع طلاق المكره، ومن ثم يعذر بـــالإكراه في الطلاق. [٤]

---

(١) **الطلاق في اللغة:** حل القيد، والإطلاق. لسان العرب: مادة: طلق.
وفي الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق على النحو الآتي:
عرفه فقهاء الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص٢٠٥.
وعرفه المالكية بأنه: رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري:٢٥٢/٣، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
وعرفه الشافعية بأنه: تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ، يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ، فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ. أسنى المطالب: ٢٦٣/٣.
وعرفه الحنابلة بأنه: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ. الإنصاف: ٤٢٩/٨.

(٢) المبسوط: ١٩/٧، حاشية الخرشي: ٢٣٨/٣، مغني المحتاج: ٤٤٣/٣، الشرح الكبير على متن المقنع:٣١٨/٧.

(٣) تبيين الحقائق:١٩٥/٢.

(٤) القـــوانين الفقهيـــة: ص٢٢٩، حاشـــية قليـــوبي وعميـــرة: ٣٣٢/٣، المغنـــي: ٥٩/٨، المحلى:٢٠٢/١٠.

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل المطلق من قبل الإكراه مختار، أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصـــلًا، وكل واحد من الفريقين يحتج بقول الرسول ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَـــنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (١)

ولكن الأظهر أن المكره على الطـــلاق وإن كان موقعًا للفظ باختياره، إلا أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره، لقوله ﷻ: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

وإنما فرَّق أبو حنيفة بين البيع والطـــلاق؛ لأن الطـــلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله. (٢)

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بوقع طلاق المكره بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه:

١- قول الله ﷻ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

٢- قول الله ﷻ: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أن هذين النصين لم يفرقا بين طـــلاق مكـــره عليـــه، ومختار فيه، فكان اللفظ على عمومه. (٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال: فهو أنه قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ وَالْمُكْرَهُ عِنْدَنَا

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) بداية المجتهد: ٩٦/٢.
(٣) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

غَيْرُ مُطَلِّقٍ، وَلَوْ صَحَّ دُخُولُهُ فِي عُمُومِهَا لَكَانَ مَخْصُوصًا بِمَا ذكر من أدلة تدل على عدم إيقاع طلاق المكره. (١)

أما السنة النبوية فمنها: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا، فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ، وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ)**. (٢)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على وقوع طلاق المكره؛ لأن في قوله ﷺ: **(لا قيلولة في الطلاق)** تأويلين:

أحدهما: أنها بمعنى الإقالة، والفسخ، أي: لا يحتمل الطلاق، والفسخ بعد وقوعه، وإنما لا يلزمه عند الإكراه ما يحتمل الإقالة، أو يعتمد تمام الرضا.

والثاني: أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق. (٣)

وأما الأثر فمنه: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الصبي، والْمَعْتُوهِ**". (٤)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على وقوع طلاق المكره؛ لأنه حكم بلزوم كل طلاق إلا طلاق الصبي، والمعتوه، والمكره ليس بصبي، ولا معتوه،

---

(١) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: ٣١٤/١، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

(٣) المبسوط: ٤٠/٢٤.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، السنن الكبرى: ٥٨٨/٧.

ولا هو في معناهما لبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه. (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي اسْتِثْنَاءِ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ لِفَقْدِ الْقَصْدِ مِنْها تَنْبِيهٌ عَلَى إِلْحَاقِ الْمُكْرَهِ بِهِمَا. (٢)

وأما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: المكره مختار في التكلم اختيارًا كاملًا في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرّين، فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم. (٣)

الوجه الثاني: طلاق المكره طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجود الرضا بشرط في الطلاق كالهازل. (٤)

الوجه الثالث: إن الْفَائِتَ بِالْإِكْرَاهِ لَيْسَ إلَّا الرِّضَا طَبْعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ طَلَاقَ الْهَازِلِ وَاقِعٌ وَلَيْسَ بِرَاضٍ بِهِ طَبْعًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْفَائِقَةَ حُسْنًا وَجَمَالًا الرَّائِقَةَ تَغَنُّجًا وَدَلَالًا لِخَلَلٍ فِي دِينِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِهِ طَبْعًا، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا. (٥)

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بعدم وقوع طلاق المكره بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أما الكتاب فمنه: قول الله ﷻ: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) المبسوط: ٤٣/٢٤، حاشية ابن عابدين: ٣٢٤/٤.
(٢) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.
(٣) فتح القدير: ٤٧٠/٣.
(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٣٨٤/١.
(٥) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد رفع المؤاخذة عن الناس إذا نطقت ألسنتهم بكلمة الكفر مكرهين على ذلك، بشرط أن تكون قلوبهم مطمئنة بالإيمـان، وإذا كان حكم الكفر قد سقط مع الإكراه، فمن باب أولى غيره من طـلاق ونحوه. (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية: أن هذه الآية نزلت في عمار بـن ياسر ﷺ، فقد أخذه المشركون، فلم يتركوه حتى سب الله ﷻ، ورسول الله ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال ﷺ: **(مـا وراءك؟)**، قال: شر، ما تركوني حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال ﷺ: **(فكيف تجد قلبك؟)** قال: أجده مطمئناً بالإيمان، قال ﷺ: **(إن عـادوا، فعد)**، ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك علـى اللسـان مكرهًا بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان، وإن ذلـك لا يخرجـه مـن الإيمان؛ لأنه لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه.

فالرسول ﷺ سأل عمار بن ياسر ﷺ عن حال قلبه، فلما أخبـر أنـه مطمئن بالإيمان لم يعاتبه على ما كان منه، وبعض العلماء يحملون قولـه ﷺ: **(فإن عادوا فعد)** على ظاهره، يعني إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى ما كان منك من النيل مني، وذكر آلهتهم بخير، وهو غلـط، فإنـه لا يظـن برسول الله ﷺ أنه يأمر أحدًا بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده ﷺ: فـإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان؛ لأن التكلم وإن كـان يرخص له فيه، فالامتناع منه أفضل. (٢)

أما السنة النبوية فمنها:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَـاوَزَ**

(١) نيل الأوطار: ٢١/٧.
(٢) المبسوط: ٤٣/٢٤، ٤٤.

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). (١)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بيَّن أنه لا يؤاخذ العبد مع الإكراه بغير حق، ومن ذلك الطلاق إذا صدر مع إكراه، فلا يقع. (٢)

قال الماوردي: "فإن قيل: فالاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، قيل المراد به: حكم الاستكراه لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ لا وجود الخطأ، على أنه قد روي: **(عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** فبان به ما ذكرنا، فإن قيل: فهو محمول على رفع الإثم، قيل: حمله على رفع الحكم أولى؛ لأنه أعم، لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم". (٣)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد منه الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهرًا يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهوًا، فعفا الله ﷻ عن ذلك عن هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ، مع ما أنا نقول بموجب الحديث: أن كل مستكره عليه معفو عن هذه الأمة، لكنا لا نسلم أن الطلاق، والعتاق، وكل تصرف قولي مستكره عليه، وهذا لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدًا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبرًا، فكان كل متكلم مختارًا فيما يتكلم به، فلا يكون مستكرهًا عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث. (٤)

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ**

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) نيل الأوطار: ٢١/٧.
(٣) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.
(٤) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

فِي إِغْلَاق). [١]

قال أبو عبيد: الإغلاق كالإكراه، يعني أنه كالمغلق عليه اختياره. [٢]

فإن قيل: المراد به الجنون؛ لأنه معلق الإرادة، ففيه جوابان:

الجواب الأول: أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم، فكان حمله على ما قرره أولى.

الجواب الثاني: أنه يحمل على الأمرين، فيكون أعم. [٣]

٣- عن حماد بن سلمة قال: حثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، حثنا أبي أن رجلا تدلى بحبل يشتار- أي يجتني عسلًا- فأدركته امرأة، فحلفت لتقطعن الحبل، أو ليطلقنها ثلاثًا، فذكرها اللهَ والإسلامَ، فحلفتْ لتفعلنَّ، أو ليفعلنّ، فطلقها ثلاثًا، فلما خرج، أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فذكر له الذي كان من امرأته إليه، والذي كان منه إليها، فقال عمر ﷺ: "ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق". [٤]

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ قاله خمسة منهم، لم يظهر مخالف لهم، منهم: عمرﷺ، في الحديث السابق، وعلي بن أبي طالب ﷺ: كان لا يرى طلاق الْمُكْرَه شيئاً، ومنهم عبد الله بن عباس ﷺ، قال: ليس على الْمُكْرَهِ، وَالْمُضْطَهَدِ طلاق، ومنهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير ﷺ كانا يريان مثل ذلك. [٥]

ومن القياس: أَنَّهُ لَفْظٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ، كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاق. [٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاق الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، سنن ابن ماجه: ٦٦٠/١.
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤١٩/١٣.
(٣) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٧/٣٢.
(٥) الحاوي الكبير: ٢٣٠/١٠.
(٣) المرجع السابق: ٢٣٠/١٠.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم إيقاع طلاق المكـــره، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنـــه يتبـــين أن الـــرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء القائل: بعدم صحة طلاق المكره؛ لقـــوة أدلتهم، ولو جوَّزنا وقوع طلاق المكره لكان في هذا إعانة المكره – بكسر الراء – واعتدائه، فيدخل في نطاق التعاون المحـــرم، والله ﷻ يقـــول: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

الأثر المترتب على هذا الاختلاف:

يترتب على رأي من قال: إنه لا يعذر بالإكراه في الطلاق ما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كان الطلاق مع الإكراه قبل الدخول: ففي هـــذه الحالـــة يجب على الزوج نصف المفروض إن كان المهر مفروضًا، والمتعة إذا لم يكن مفروضًا؛ لأن هذا حكم الطلاق قبل الدخول، ويرجع بـــه على المكرِه؛ لأنه هو الذي دفعه إلى مباشرة سببه وهو الطلاق، فكان قرار الضمان عليه.

الحالة الثانية: إذا كان الطلاق مع الإكراه بعد الدخول: ففي هـــذه الحالـــة يجب على الزوج كمال المهر، ولا سبيل له على المكرِه؛ لأن المهر يتأكد باستيفاء منفعة البضع على وجه لا يحتمل السقوط، وهو الـــذي استوفى المبدل باختياره، فعليه تسليم البدل. (١)

(٤) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٢، البحر الرائق: ٨٧/٨.

المبحث الثالث

الرجعة [١]

إن الحاجة ماسة إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته، ثم ينـدم على ذلك، على ما أشار الرب ﷻ بقوله: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْـدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١]، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنـه الصـبر عنها، فيقع في الزنا، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهـذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين. [٢]

والأَصْل فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَهِـيَ حَـقٌّ لِلـزَّوْجِ لِقَوْلِـهِ ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد اتفق الفقهاء في أنه لابد أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة، فَإِذا انْقَضَتْ العدة فَلاَ رجعة، قال ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُرُوءٍ**﴾ ثُمَّ قَال ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أَيْ: فِي الْقُرُوءِ الثَّلاَثَةِ، وَلأَنَّ فِي ارْتِجَاعِ الْمُطَلَّقَةِ فِـي فَتْـرَةِ الْعِـدَّةِ اسْتِدَامَةً وَاسْتِمْرَارًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ انْقَطَعَتْ هَذِهِ الاسْتِدَامَةُ، فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

كما اتفقوا أيضًا: أنه لا يعتبر في الرجعـة رضـاها، ولا رضـى المولى؛ لأن اللهﷻ خاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارًا، ولأن

---

(١) **الرجعة في اللغة:** من الفعل الثلاثي رجع، يقال: رَجَع يَرْجِع رَجْعًا ورُجُوعًا، ورُجْعَى، ورُجْعانًـا ومَرْجِعًـا ومَرْجِعـة، أي: انْصَـرَفَ، وَفِـي التَّنْزِيـل: ﴿**إِنَّ إِلـى رَبِّـكَ الرُّجْعـى**﴾ [العلق:٨]، أي: الرُّجوعَ، والمَرجِعَ، مَصْدَرٌ عَلَى فُعْلَى؛ وَفِيهِ: ﴿**إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً**﴾ [يونس: ٤]، أي: رُجُوعكم.
وارْتَجَعَ المرأَةَ، وراجَعها مُراجعة، ورجاعًا: رَجَعها إلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلاق، وَالِاسْمُ الرِّجْعة، والرَّجْعةُ، يُقَالُ: طلَّق فُلانٌ فُلانَـةً طَلاقًا يَمْلِكُ فِيـهِ الرَّجْعـة والرِّجْعـة، وَالفَتْحُ أفصح. لسان العرب: مادة: رجع.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨١/٣.

الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. (١)

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مُطَلِّقُهَا رَجْعَتَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَتَبِينُ بِمُجَرَّدِ طَلَاقِهَا، وَتَصِيرُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. (٢)

وقد اختلف الفقهاء في هل لا يعذر بالإكراه في الرجعة أم لا، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الرجعة، فتقع الرجعة صحيحة ولو بالإكراه عليها مطلقًا، سواء أكانت بالقول، أم بالفعل. (٣)

جاء في الأصل: "ولو أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، فأكرهه لص غالب على أن يراجعها، فراجعها، وأشهد على ذلك بإكراه، فهذا رجعة جائزة وإن كانت بالإكراه، ألا ترى أن النكاح بالإكراه جائز، فكذلك الرجعة، ألا ترى أنه لو أكرهه حتى جامعها كانت الرجعة، فكذلك إذا أكرهه على الإشهاد على ذلك، والإكراه على ذلك بوعيد بقتل، أو

---

(١) المبسوط: ١٩/٦، منَاهِجُ التَّحصِيل ونتَائج لطَائف التَّأويل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي: ١٠٧/٤، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، البيان: ٢٤٣/١٠، المغني:٥١٩/٧.

(٢) المغني: ٥١٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧، العناية شرح الهداية: ٢٤٨/٩.

سجن، أو غيره سواء". (١)

قال الكاساني: "فَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَالْهَزْلِ، وَاللَّعِبِ، وَالْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبْقَاءُ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ دُونَ الْإِنْشَاءِ، وَلَمْ تُشْتَرَطْ هَـذِهِ الْأَشْـيَاءُ لِلْإِنْشَاءِ، فَلَأَنْ لَا تُشْتَرَطَ لِلِاسْتِبْقَاءِ أَوْلَى". (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة، لم تفرق بين حالة وحالة. (٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**. (٤)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على صحة الزواج من الهازل، فتصح الرجعة من المكره، والهازل، وغير القاصد؛ لأن الرجعة استدامة النـاكح القائم، ولا يشترط فيه، فالأولى أن لا يشترط في استبقائه. (٥)

٣- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَـنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) الأصل: ٣٨٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، سنن أبي داود: ٢٥٩/٢، وأخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ، سنن الترمذي:٤٨٢/٣ ، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا، سنن ابن ماجه: ٦٥٨/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ صَرِيحِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، السنن الكبرى: ٥٥٧/٧. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ووافقه الحافظ، ومن قبله الخطابي، وصححه ابن الجارود، والحاكم. صحيح أبي داود: ٣٩٧/٦.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٧/٣.

يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ). (١)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يأمر عبد الله بن عمر ﷺ بمراجعة زوجته، فلو كان الإكراه على الرجعة لا يقع لما أمر الرسول ﷺ عمر بذلك. (٢)

٤- إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، وَاللَّمْسُ عَنْ شَهْوَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عَنْ شَهْوَةٍ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَعْمَلُ عَلَى النَّوْعَيْنِ، فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَهَا. (٣)

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الرجعة من طلَّق زوجته في الحيض، أو في النفاس، فإذا لم يراجع الزوج زوجته في هذه الحالة أجبره القاضي على الرجعة ما دامت في العدة، فإن لم يمتثل عزره، فإذا أصر على الامتناع ارتجع عنه، وارتجاع القاضي في هذه الحالة يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على ارتجاع الزوج نفسه، وإن كان بلا نية من الزوج؛ لأن نية القاضي تقوم مقام نيته. (٤)

جاء في مختصر خليل: "وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم... وَإِنْ أَبَى: هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بمجلس وإلا ارتجع الحاكم، وجاز الوطء به، والتوارث". (٥)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ**﴾ [الطلاق: ١]، صحيح البخاري: ٤١/٧، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، صحيح مسلم: ١٠٩٣/٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: ٢٢٧/٢٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٣/٢.

(٥) مختصر العلامة خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: ص١١٤، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)**. (١)

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)** يقتضي وجوب الارْتجاعِ على المطلق، وذلك لازمٌ، ثمّ لكلِّ من طلَّقَ في الحيضِ أنَّ يراجِعَ إذا كان له عليها رَجْعَة. (٢)

٢- قول الرسول ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسلام)**. (٣)

وجه الدلالة: أن طلاق الزوجة حال الحيض إضرارٌ بها؛ لأنه يطول عليها العدة، فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بضرورة الارتجاع. (٤)

الرأي الثالث: ذهب مالك إلى القول: بأنه لا يجبر الزوج على مراجعة زوجته إذا طلقها في غير أيام الحيض والنفس.

جاء في المدونة: "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا فَأُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَارْتَجَعَهَا، فَلَمَّا طَهُرَتْ جَهِلَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِهَا مِنْ بَعْدِ مَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى رَجْعَتِهَا". (٥)

الرأي الرابع: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: ٦٢٩/٥، ط: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٣٦/٢.

(٥) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ٧/٢، ط: دار الكتب العلمية، العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

في الرجعة، ومن ثم لا يجوز إجبار الزوج على الرجعة مطلقًا. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مَا اُسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ عَفْوًا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ التَّصَرُّفُ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَفُوتُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَ مَضَرَّةِ السَّيْفِ عَنْ نَفْسِهِ. (٣)

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وإِنمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وإلى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وإلى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**. (٤)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الأعمال مرتبط بالنيات، فيفهم منه أن كل من أكره على قول لم ينوه مختارًا لا يلزمه؛ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ وَلَمْ يَنْوِهِ مُخْتَارًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ. (٥)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه لا يعذر بالإكراه في الرجعة، فتقع الرجعة صحيحة مع الإكراه عليها، سواء أكان الإكراه

(١) النجم الوهاج: ٧/٨، المغني: ٥١٩/٧.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، صحيح البخاري: ٣/١.
(٥) المحلى: ٢٠٣/٧.

بالقول، أم بالفعل؛ وسواء أكان الطلاق في حيض أم في غيره؛ لأن الزوج إذا لم يريد إرجاع زوجته فله أن يطلقها ثلاث تطليقات، وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يجبره على إرجاعها؛ لأنها ستكون حينئـذ بائنـة بينونـة كبرى.

المبحث الرابع
الخلع [١]

شرع الله ﷻ الخلع لحاجة الناس إليه، بوقوع الشقاق والنزاع، وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها، وتكـره العـيش معـه؛ لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلُقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله ﷻ في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطـلاق الخاص بالرجل طريقًا للخلاص مـن الزوجيـة، لـدفع الحرج عنها، ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسـها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها. [٢]

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الزوجة بالغة، رشيدة، مختـارة، فيجوز خلعها، ويجب التزامها بالعوض. [٣]

وقد اتفقوا أيضًا على أنه إذا أكرهت الزوجة على الخلع لـم يلزمهـا مال؛ إذ الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح.

---

(١) **الخلع في اللغة:** الخلع بضم الخاء من الخَلع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلًا من الزوجين لباس الآخر، قال ﷻ: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. لسان العرب: خلع.
وفي الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للخلع على النحو الآتي:
عرفه الحنفية بأنه: إزَالةُ مِلْكِ النِّكَاحِ المُتَوَقِّفَةُ على قَبُولِهَا، بِلَفْظِ الخُلْعِ، أو ما في مَعْنَاهُ. البحر الرائق: ٧٧/٤.
وعرفه المالكية بأنه: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الْبُضْعِ، تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَيَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ الْعِوَضَ. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي: ٣٨٦/١، ط: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.
وعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق، أو خلع. مغني المحتاج: ٤٣٠/٤.
وعرفه الحنابلة بأنه: فِرَاقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ. الإنصاف:٣٨٢/٨.
(٢) الفقه الإسلامي: ٤٨٢/٧.
(٣) العناية شرح الهداية: ٢١١/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤/٢، مغني المحتاج: ٤٣٥/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٩٥/٣.

قال الكاساني: "فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ النُّشُوزَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا إنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الْعِوَضِ عَلَى الْمُخْلِعِ". (١)

جاء في التاج والإكليل: "قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُضَارُّهَا لِتَفْتَدِيَ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إذَا كَرِهَ الْمَرْأَةَ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ". (٢)

قال الماوردي: "وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْفَاسِدُ فَيَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنَالَهَا بِالضَّرْبِ وَالْأَذَى حَتَّى تُخَالِعَهُ، فَيَكُونُ الْخُلْعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَنْ إكْرَاهٍ، فَكَانَ كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُكْرُوهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمْنَعَهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَى، وَالْقَسْمِ لِتُخَالِعَهُ، فَيَكُونُ الْخُلْعُ مع ذلك باطلًا؛ لأنه يمنع الْحَقِّ قَدْ صَارَ مُكْرِهًا". (٣)

وجاء في الإنصاف: "فَأَمَّا إنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ: فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَ". (٤)

إلا أنهم اختلفوا في هل يعد إكراه الزوج عذرًا في الخلع أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الخلع، فيقع الخلع صحيحًا. (٥)

جاء في فتح القدير: "وَالْخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ طَلَاقٌ، أَوْ يَمِينٌ، لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ مُكْرَهًا عَلَى الْخُلْعِ دُونَهَا لَزِمَهَا الْبَدَلُ؛ لِرِضَاهَا

(١) بدائع الصنائع: ١٥٠/٣.
(٢) التاج والإكليل: ٤٢/٥.
(٣) الحاوي الكبير: ٦/١٠.
(٤) الإنصاف: ٣٨٣/٨.
(٥) المبسوط: ١٧٦/٦.

بِالِالْتِزَامِ". (١)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنها) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **(اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. (٢)

وجه الدلالة: الظَّاهِرُ من الحديث بَقَاؤُهُ (الأمر بقبول الخلع) عَلَى أَصْلِهِ مِنْ الْإِيجَابِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله ﷻ: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، فَإِنَّ الْمُرَادَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُنَا قَدْ تَعَذَّرَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ؛ لِطَلَبِهَا لِلْفِرَاقِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ. (٣)

٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا، فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ، وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ)**. (٤)

وجه الدلالة: أنه لما أجاز إيقاع الطلاق مع الإكراه، فيقاس الخلع عليه، فيجوز مع الإكراه. (٥)

٣- أَنَّ المكره مُكَلَّفٌ، أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي مَحَلِّهِ، فَيَقَعُ كَالطَّائِعِ، وَتَفْسِيرُ الْوَصْفِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُزِيلُ الْخِطَابَ.

---

(١) فتح القدير: ٢٤٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، صحيح البخاري: ٤٦/٧.

(٣) سبل السلام: ٢٤٥/٢، ٢٤٦.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) المبسوط: ١٧٧/٦.

٤- إن المكرَه له اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّرَّيْنِ فَاخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا، وَهَذَا دَلِيلُ صِحَّةِ اخْتِيَارِهِ. (١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في الخلع، فلا يقع الخلع صحيحًا مع الإكراه عليه. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنها) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **(اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. (٣)

وجه الدلالة: أن أمر الرسول ﷺ لثابت بن قيس بقبول الحديقة، وطلاقها ليس على سبيل الإلزام، وإنما هُوَ أَمْرُ إِرْشَادٍ، وَإِصْلَاحٍ، ومن ثم لا يجوز الخلع بالإكراه. (٤)

٢- قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أنه إِذَا كَانَ الخطاب لِلْأَزْوَاجِ فَإِنَّمَا حُظِرَ عَلَيْهِمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ، قَاصِدًا لِلْإِضْرَارِ بِهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. (٥)

---

(١) المبسوط: ١٧٧/٦، ١٧٨.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٢٥/٢، مغني المحتاج: ٤٣١/٤، مطالب أولي النهى: ٢٩١/٥.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) فتح الباري: ٤٠٠/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٦٣/٢٠.

(٥) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: ٩١/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهْنَ عَلَى بَذْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ، كَـالثَّمَنِ فِـي الْبَيْعِ، وَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ. .(١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: أنه يعذر بـالإكراه فـي الخلـع، فالخلع مع الإكراه باطل؛ لأن حديث ثابت بن قـيس، والـذي فيـه أمـر الرسول ﷺ له بقبول الحديقة، والطلاق ليس على سبيل الحتم، وإنما هـو على سبيل الإرشاد، والإصلاح، ولأن الخلع عقد معاوضة، فلا بد فيه من الرضا من الطرفين.

(١) المغني: ٧٢٣/٧.

المبحث الخامس

الإيلاء [١]

إن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها، أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرهـا، علها تثوب إلى رشدها، ويستقيم حالها، فيحتاج الرجـل فـي مثـل هـذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبًا لهـا، ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة. [٢]

فإذا كان الزوج مكرهًا على الإيلاء من زوجته بتهديـده بالقتـل، أو الضرب، الشديد، أو الحبس المديد، فيصدر عنه الإيلاء خوفًا من وقوع ما هدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحال يكون عن قصد وإرادة، لكن ليس عن رضا واختيار صحيح، فقد اختلف الفقهاء فـي هذه المسألة على رأيين.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن إيلاء المكره يقع، كما قالوا

---

(١) **الإيلاء في اللغة:** مأخوذ من الفعل آلى، وهو الحلف مطلقًا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة، أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء، وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه، وَالْجَمْعُ ألايَا.
قَالَ الشَّاعِرُ: قَلِيلُ الألايَا حافظٌ لِيَمينِه، ... وإنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأليَّةُ بَرَّتِ.
والإيلاء إنَّمَا يَكُونُ فِي الضِّرار وَالْغَضَبِ، لَا فِي النَّفْع وَالرِّضَا. لسان العرب: آلى.
وفي الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للإيلاء على النحو الآتي:
عرفة الحنفية بأنه: عبارَة عَن الْيَمِين على ترك الْوَطْء فِي الزَّوْجَة مُدَّة مَخْصُوصَة، بحَيْثُ لَا يُمكنهُ الْوَطْء إلَّا بحنث يلْزمه بسَبَب الْيَمِين. تحفة الفقهاء: ٢٠٤/٢.
وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج، المسلم، المكلف، الممكن وطؤه، بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع، أكثر من أربعة أشهر، تصريحاً، أو احتمالًا. الشرح الصغير: ٦٢٠/٢.
وعرفة الشافعية بأنه: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. النجم الوهاج: ٣٦/٨.
وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج القادر على الوطء بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها، مدة زائدة على أربعة أشهر. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٩/٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/٧.

في وقوع الطلاق المكره، وكذلك الإكراه على الفيء. (١)

جاء في اللباب: "الإكراه لا يعمل في الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء فيه".(٢)

وجاء في المبسوط: "وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ يُكْرَهُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إلَّا وَهُوَ يُرَدُّ إلَّا مَا جَرَى فِيهِ عِتْقٌ، أَوْ تَدْبِيرٌ، أَوْ وِلَادَةٌ، أَوْ طَلَاقٌ، أَوْ نِكَاحٌ، أَوْ نَذْرٌ، أَوْ رَجْعَةٌ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ فِي الْإِيلَاءِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَجُوزُ فِي الْإِكْرَاهِ". (٣)

وجاء في الأصل: "فإن أكرهه لص غالب بتوعد بقتل، أو سجن على أن يفيء إليها بلسانه، ويشهد على ذلك شهودًا، ففعل، فهو جائز، وهي امرأته، ولا تبين بانقضاء الأربعة الأشهر، وهذا بمنزلة الرجعة، والنكاح".(٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- قال ﷻ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة، فلم تفرق بين بين حالة وحالة، فيجوز الإيلاء مع الإكراه. (٥)

٢- روى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا،

---

(١) البناية شرح الهداية: ٦٣/١١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: ١١٣/٤، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) المبسوط: ٣٨/٢٤.

(٤) الأصل: ٣٨٩/٧.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧.

فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **(انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ)**. (١)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أَنَّ الْيَمِينَ طَوْعًا وَكَرْهًا سَوَاءٌ، فَعُلِمَ أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِلْإِكْرَاهِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ عَنِ اخْتِيَارٍ، والإيلاء يمين، فيجوز مع الإكراه. (٢)

٣- الْإِيلَاءُ يَمِينٌ فِي الْحَالِ، وَطَلَاقٌ فِي الْمَآلِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْفَيْءُ فِيهِ كَالرَّجْعَةِ فِي الِاسْتِدَامَةِ. (٣)

٣- يُعدُّ الإيلاء من التَصَرُّفَات القولية، والإكراه لا يعمل على الأقوال، وَالْفَيْءُ فِي الْإِيلَاءِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ بِالْجِمَاعِ، وَفِي حَقِّ الْعَاجِزِ بِالْقَوْلِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا، فَكَانَ طَائِعًا فِي الْفَيْءِ، فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. (٤)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول بعدم إيقاع إيلاء المكره، كما قالوا في عدم إيقاع طلاق المكره. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، صحيح مسلم: ١٤١٤/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: ٢١٤١/٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) تبيين الحقائق: ١٨٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ١٨٦/٧.

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٥٧/٢، النجم الوهاج: ٢٦/٨، المغني:٥٤٩/٧.

(٦) سبق تخريج الحديث.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مَا اُسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ عَفْوًا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ التَّصَرُّفُ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَفُوتُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَ مَضَرَّةِ السَّيْفِ عَنْ نَفْسِهِ. (١)

٢- تَصَرُّفَاتُ الْمُكْرَهِ قَوْلًا يَكُونُ لَغْوًا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفَاتِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

٣- إِنَّ انْعِقَادَ التَّصَرُّفَاتِ شَرْعًا بِكَلَامٍ يَصْدُرُ عَنْ قَصْدٍ، وَاخْتِيَارٍ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِكَلَامِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَلَيْسَ لِلْمُكْرَهِ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ، بَلْ هُوَ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ، وَالْإِكْرَاهُ يُضَادُّ الِاخْتِيَارَ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ هَذَا الْإِكْرَاهِ فِي انْعِدَامِ اخْتِيَارِهِ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ إِكْرَاهًا بِالْبَاطِلِ، وَلِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ قَصْدٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا الْتَحَقَ بِالْمَجْنُونِ، بِخِلَافِ الْعِنِّينِ إِذَا أَكْرَهَهُ الْقَاضِي عَلَى الْفُرْقَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَوْ الْمَوْلَى بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ لِانْعِدَامِ اخْتِيَارِهِ شَرْعًا. (٢)

الرأي المختار: بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يمكن القول: بأنه يعذر بالإكراه في إيقاع الإيلاء؛ قياسًا على عدم إيقاع طلاق المكره، ولا يعذر بالإكراه في الفيء، كما لا يعذر بالإكراه في الرجعة.

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

(٢) المبسوط: ٥٧/٢٤.

المبحث السادس

الظهار [١]

الظهار من الكبائر، وهو محرم بنص القرآن الكريم، والإجماع.

أما القرآن الكريم فمنه: قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على حرمة الظهار من أربعة أوجه:

الأول: قوله ﷻ: ﴿**مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾ حيث إن ذلك تكذيب للمظاهر، فالزوجة ليست كالأم في الحرمة.

الثاني: أن الله ﷻ سماه منكرًا، فقال ﷻ: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ**﴾

الثالث: أن الله ﷻ سماه زورًا، فقال ﷻ: ﴿**وَزُوراً**﴾

الرابع: قوله ﷻ: ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ فإن العفو والمغفرة لا يكونان إلا

---

(١) **الظهار لغة:** مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. لسان العرب: ظهر.

وفي الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للظهار على النحو الآتي:

فعرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءً شائعًا منها، بمحرَّمة عليه تأبيدًا. بدائع الصنائع: ٢٣٣/٣.

وعرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة، أو أمة، أو جزأها، بمحرَّمة عليه، أو بظهر أجنبية، وإن تعليقًا، أو مقيدًا بوقت. الشرح الصغير: ٦٣٤/٢.

وعرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن، بأنثى لم تكن حلالًا على التأبيد. مغني المحتاج:٢٩/٥.

وعرفه الحنابلة بأنه: أن يشبه الزوج امرأته، أو عضوًا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، كأمه، وأخته من نسب، أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا، كأخت امرأته، وعمتها، وخالتها، أو يشبهها برجل، كأبيه، أو زيد، أو بعضو منه، كظهره، أو رأسه. كشاف القناع: ٤٢٥/٥.

عن ذنب. (١)

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على تحريم الظهار، ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه. (٢)

وقد اختلف الفقهاء في هل يعد الإكراه عذرًا في الظهار أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الظهار، فيقع الظهار صحيحًا مع الإكراه عليه. (٣)

جاء في المبسوط: "وَلَوْ كَانَ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يُظَاهِرَ مِنْ امْرَأَتِهِ كَانَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ، وَالْهَزْلُ، وَقَدْ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ بِهِ حُرْمَةً مُوَقَّتَةً بِالْكَفَّارَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَلِكَ فِي الظِّهَارِ". (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة: ٢، ٣].

وجه الدلالة: أن آيات الظهار جاءت عامة مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي: ٣٥٢/٢، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان: ٦٢/٢، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧.

(٤) المبسوط: ١٠٦/٢٤.

الطَّبَائِعِ، فلم تفرق بين مكره وغيره، فتحمل على الإطلاق. (١)

٢- قول الرسول ﷺ: **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**.(٢)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وقوع الطلاق من الهازل، ويستوي فيه الجد والهزل، فَيَكُونُ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرًا بِالْقِيَاسِ عَلَى طلاق الْهَازِلِ. (٣)

٣- إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْمُكْرَهِ، وَلَا يُوجِبُ وَضْعَ الْخِطَابِ عَنْهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُبْتَلًى، وَالِابْتِلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالْخِطَابِ. (٤)

٤- الظهار من التصرفات القولية، والإكراه لَا يَعْمَلُ عَلَى الْأَقْوَالِ. (٥)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في الظهار، فلا يعتد بالظهار مع الإكراه عليه. (٦)

جاء في حاشية العدوي: "وَلَا بُدَّ مِنْ الطَّوْعِ، فَلَا يَلْزَمُ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ". (٧)

جاء في مغني المحتاج: "يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ ..... وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، فَلَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ". (٨)

قال ابن قدامة: " وَلَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ". (٩)

---

(١) تبيين الحقائق: ١٨١/٥.
(٢) سيق تخريج الحديث.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩٩/٢٩.
(٤) بدائع الصنائع: ١٨٥/٧، ١٨٦.
(٥) تبيين الحقائق: ١٨١/٥.
(٦) الشرح الكبير: ٤٣٩/٢، النجم الوهاج: ٤٨/٨، كشاف القناع: ٣٧٢/٥.
(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: ١٠٤/٢٣، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
(٨) مغني المحتاج: ٣٠/٥.
(٩) المغني: ٥/٨.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (١)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مَا اُسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ عَفْوًا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إلَى مَا وُضِعَ لَهُ التَّصَرُّفُ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَفُوتُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَ مَضَرَّةِ السَّيْفِ عَنْ نَفْسِهِ. (٢)

٢- بالقياس على الطلاق، فكما أن الطلاق لا يصح مع الإكراه، فكذلك الظهار.(٣)

قال في المغني: "وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَا يَصِحُّ ظِهَارُهُ". (٤)

الرأي المختار: بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار: أنه يعذر بالإكراه في الظهار، فلا يقع ظهار المكره، وخصوصًا وقد بينا من قبل أنه يعذر بالإكراه في الطلاق.

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.
(٣) الكافي: ١٦٥/٣.
(٤) المغني: ٥/٨.

المبحث السابع

الوطء

جعل الله ﷻ حل الوطء والاستمتاع بين الزوجين أهم أحكام النكـاح الأصلية، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحـل لهـا، وللـزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعـة مـن الـوطء، كالحيض، والنفاس، والظهار، والإحرام، وغير ذلك.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، قال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِـمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّـهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وطء الأمة المملوكة، والتسري بها، دون حاجة إلى عقد نكاح؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع. (١)

وقد يُكره الإنسان على وطء من تحل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إكراه الزوج على وطء زوجته: فلو أكره الزوج على وطء زوجتـه استقر المهر، ووجب عليه، لا فرق في ذلك بين الوطء فـي حالـة الاختيار، والوطء حالة الإكراه عليه، أي أنه لا يعذر بالإكراه علـى وطء زوجته، فيستقر المهر بمجرد الوطء. (٢)

ثانيًا: إكراه المتزوج من المطلقة ثلاثًا على وطئها: فلو أن رجلًا تـزوج مطلقة ثلاثًا، وأُكره على وطئها، فإنها تحل لمطلقها ثلاثًا إذا طلقهـا زوجها الحالي، ولا عبرة بالإكراه على الوطء هنا، فلا يعذر به، ومن ثم فإذا طلقها الزوج بعد الإكراه على وطئها لأي سبب شرعي، فإنها تحل لمطلقها ثلاثًا، وينطبق عليه قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِـلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ**

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٣/٦، التاج والإكليل: ٥٥١/٤، الأم: ٩/٥، المغني: ١١٨/٧.
(٢) بدائع الصنائع: ٢٤٣/٦، التاج والإكليل: ٥٥١/٤، الأم: ٩/٥، المغني: ١١٨/٧.

يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ثالثًا: إكراه الرجل على وطء أمته: فلَوْ أُكْرِهَ الرجل عَلَى غَشَيَانِ أَمَتِهِ، فَأَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَحِقَهُ النَّسَبُ، فلا فرق بين وطء الأمة في حالة الاختيار، أو وطئها في حالة الإكراه، فالنتيجة واحدة للوطء، وهي صيرورتها أم ولد إن حملت، ويثبت للجنين النسب. (١)

جاء في مغني المحتاج: "لو أكره على وطء زوجته، أو أمته، فأحبلهما، فإنه يصح، ويستقر للزوجة به المهر، وللأمة أمية الولد، وحلت الزوجة للمطلق ثلاثًا".(٢)

رابعًا: الإكراه على الوطء لغير المحصن: من شروط الإحصان الإصابة في نكاح صحيح، لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطيء في نكاح صحيح فقد استوفاها، فحقه أن يمتنع من الحرام، ولأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطاً في أكمل حديه، والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره. (٣)

ويستوي في الإحصان الوطء في حالة الاختيار، أو في حالة الإكراه. (٤)

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: ١٩١/١.
(٢) مغني المحتاج: ٣٣٣/٢، تحفة المحتاج: ٢٢٨/٤.
(٣) الحاوي الكبير: ١٩٦/١٣، نهاية المطلب: ٥٠٣/١٢، بحر المذهب: ٣٧٢/٩.
(٤) المهذب: ٣٣٦/٣.

المبحث الثامن

الإرضاع [١]

التحريم بالرضاع يكون بسبب تكوّن أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة يُنبت لحم الرضيع، ويُنشز عظمه، ويُكبر حجمه، وبه تصبح المرضع أمًا للرضيع؛ لأنه تغذى بلبنها، فصار جزءً منها حقيقة، فكان كالنسب له منها.

قال ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء:٢٣].

وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**). [٢]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يعذر بالإكراه في الإرضاع، فلو أكرهت امرأة أن ترضع غير ولدها فإنه يثبت به الحرمة في هذه الحالة. [٣]

جاء في تبيين الحقائق: "وَلَوْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى إرْضَاعِ صَغِيرٍ أَوْ

---

(١) **الرضاع فِي اللُّغَةِ:** مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ رَضْعًا، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعَةً، أَيْ: امْتَصَّ ثَدْيَهَا، أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ. وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ. لسان العرب: مادة: رضع.
وفِي الشَّرْع: مصّ الرّضيع من ثدي الآدميّة في وقتٍ مخصوص. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي: ص٢٦٧، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
وقيل هو: وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل. النجم الوهاج: ١٩٩/٨.
وقيل هو: مصُّ لبنٍ ثابَ من حملٍ، من ثدى امرأةٍ، أو شربُه، أو نحوه. المبدع في شرح المقنع: ١١٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، صحيح البخاري: ١٧٠/٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ٥٢/٥، التجريد: لأحمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري: ١٥٦٧/٣، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٧/٥، روضة الطالبين: ٢٢/٩، كشاف القناع: ٧٠/٥.

أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَرْضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ صَغِيرًا فَفَعَـلَ يَثْبُـتُ أَحْكَـامُ الرَّضَاعِ". (١)

وقل السبكي: "فإذا أكره امرأة حتى أرضعت خمس رضعات حـرم ذلك الإرضاع؛ لأن الحرمة منوطة بوصول اللبن إلى الجوف، حتـى لـو حلبت قبل موتها، وأسقى الصبي بعد موتها، حرم". (٢)

قال الأسنوي: "الإكراه على الإرضاع ولا خلاف في ثبوت التحـريم به".(٣)

وقال البهوتي: "الثَّانِي مِـنْ الْمُحَرَّمَـاتِ عَلَـى الْأَبَـدِ: الْمُحَرَّمَـاتُ بِالرَّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ الْإِرْضَاعُ مُحَرَّمًا، كَمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى إرْضَاعِ طِفْلٍ، فَأَرْضَعَتْهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الرَّضَاعُ". (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- إن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد، فاستوى فيـه حكـم المكـره، والمختار. (٥)

٢- إن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحًا، بدليل أن الزنا يثبت به تحريم المصاهرة. (٦)

لو أكرهت على الإرضاع، فهل الغرم عليها، أم على المكره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية في

---

(١) تبيين الحقائق: ١٩٥/٢.

(٢) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: ١٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ: ص١٢٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٦٥٢/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٢٩/١٠.

(٦) كشاف القناع: ٧٠/٥.

مقابل الأصح، والحنابلة) إلى القول: بأن الإكراه على الإرضـاع الـذي يترتب عليه انفساخ عقد النكاح يكون غرمه على المكرِه؛ لأَنَّ ذَلِـكَ مِـنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلاَفٌ يُنْسَبُ إِلَى الْحَامِلِ عَلَى الْفِعْلِ لاَ إِلَى الْفَاعِلِ؛ لأَنَّهُ كَالآْلَـةِ. (١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى القول: بأَنَّ الغرم عَلَـى المرضعة التي أكرهت على الإرضاع؛ لأنها متسببة في ذلك. (٢)

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في وجه إلى القول: بأن الغـرم علـى المرضعة، ومن أكرهها.

الرأي الرابع: ذهب الشافعية في وجه إلى القول: بأن الزوج يطالـب من شاء منهما، غير أنه إذا طولب المتلف رجع على الآمر. (٣)

الرأي المختار هو القائـل: بأن الإكراه على الإرضاع الذي يترتـب عليه انفساخ عقد النكاح يكون غرمه على المكرِه (بكسر الراء) لأنه هـو المتسبب في ذلك.

(١) المبسوط: ١٤١/٥، مواهب الجليل: ١٨٠/٤، النجم الوهاج: ٢١٣/٨، الكافي: ٢٢٦/٣.
(٢) روضة الطالبين: ٢٢/٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٥.
(٣) النجم الوهاج: ٢١٣/٨.

الفصل الرابع

ما لا يعذر فيه بالإكراه في الجنايات والحدود

لقد حمت الشريعة الإسلامية النفس، وحرمت الاعتداء عليها مطلقًـــا، سواءً أكان الاعتداء من الإنسان على نفسه، أم منه على غيره، وشـــرعت حدودًا لمنع الإنسان من ارتكاب ما يوجبها، وفي هذا الفصل نتعرف هـــل يعذر بالإكراه في الجنايات والحدود، أم لا؟

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الزنا.

المبحث الثالث: السرقة.

المبحث الرابع: القذف.

المبحث الخامس: شهادة الزور.

المبحث الأول

القتل [١]

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس بالإكراه ولو كـان ملجئًـا، لأن النفوس في مرتبة واحدة في تقدير الشرع، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسـه بنفس غيره مهما كانت البواعث والوسائل، بل يعد قاتلًا وآثمًا بالإقدام على ذلك. [٢]

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الاعتداء على النفس البشرية، أيـاً كان نوع هذا الاعتداء، سواءً أكان قتل عمد، أم غيره.

قال الجصاص: "وقالوا فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ رجُـلٍ أَوْ عَلَـى الزِّنَـا بِامْرَأَةٍ: لَا يَسَعُهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُقُوقِ، فَلَا يَجُوزُ إحْيَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَا". [٣]

وقال القرطبي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَا انْتَهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ". [٤]

---

(١) **القتل في اللغة:** الإماتة، وإزهاق الروح: يقال: قتلته قتلًا، أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا. لسان العرب: مادة: قتل.
وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للقتل، وذلك على النحو الآتي:
عرف الحنفية القتل بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة. شرح فتح القدير: ٢٢٠/١٠.
وعرفه جمهور المالكية بأنه: كل فعل يفوت الروح. الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:٢٨٤/٦، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية:١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
وعرفه الشافعية بأنه: الْفِعْلُ الْمُفَوِّتُ لِلرُّوحِ. أسنى المطالب: ٣٣٩/٣.
وعرفه الحنابلة بأنه: فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن. كشاف القناع: ٥٩٤/٥.

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:٣٢/١٣، ط: دار الفلاح للبحث العلمي والتحقيق، الطبعة الثانية:١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المغني: ٣١٨/٩.

(٣) أحكام القرآن: ٢٥١/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٨٣/١٠.

وجاء في حاشية الصاوي: "لَوْ قَالَ لَك ظَالِمٌ: إنْ لَمْ تَقْتُلْ فُلَانًا، أَوْ تُقَطِّعْهُ قَتَلْتُك، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِقَتْلِ نَفْسِهِ". (١)

قال العز بن عبد السلام: "أَنْ يُكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِحَيْثُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْرَأَ مَفْسَدَةَ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ، لِأَنَّ صَبْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ إقْدَامِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ دَرْءُ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الِاسْتِسْلَامِ لِلْقَتْلِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ لِلْجَمْعِ عَلَى وُجُوبِ دَرْئِهَا". (٢)

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أما الكتاب فمنه: قول الله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهي في هذه الآية عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها، والنهي يقتضي التحريم، فدل على حرمة الاعتداء على النفس بدون حق. (٣)

أما السنة فمنها: قول الرسول ﷺ: **(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ قَتْلِ رجُلٍ مُسْلِمٍ)**. (٤)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي: ٥٤٩/٢، ط: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: ٩٣/١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٣٢/٧.

(٣) أخرجه الترمذي: في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، سنن الترمذي: ١٦/٤، وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، سنن ابن ماجه: ٨٧٤/٢. قال الألباني: هذا الحديث صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٩٠٥/٢.

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، على تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية بالقتل ونحوه، بغير حق، ولم يعلم لهم مخالف.(١)

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن يجب عليه القصاص، هل يجب على المستكره، أم على المكره الذي حمله على ذلك؟ على أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في مقابل الأظهر إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في القتل، ومن ثم يجب القصاص على المكرِه، دون المستكره المباشر.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٢)

وجه الدلالة: عَفْوُ الشَّيْءِ عَفْوٌ عَنْ مُوجَبِهِ، فَكَانَ مُوجَبُ الْمُسْتَكْرَهِ عَلَيْهِ مَعْفُوًّا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. (٣)

٢- لِأَنَّ الْقَاتِلَ هُوَ الْمُكْرِهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ مِنْ الْمُكْرَهِ صُورَةُ الْقَتْلِ، فَأَشْبَهَ الْآلَةَ؛ إذْ الْقَتْلُ مِمَّا يُمْكِنُ اكْتِسَابُهُ بِآلَةِ الْغَيْرِ، كَإِتْلَافِ الْمَالِ، ثُمَّ الْمُتْلِفُ هُوَ الْمُكْرِهُ حَتَّى كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَكَذَا الْقَاتِلُ. (٤)

٣- إن المكرَه قتله دفعًا عن نَفْسه، فأشبه قَتْلَ الصائل. (٥)

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى القول: بأنه لا قصاص على أحد،

---

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٣٢/١٣.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) بدائع الصنائع: ١٨٠/٧.
(٤) العناية شرح الهداية: ٢٤٤/٩.
(٥) العزيز شرح الوجيز: ١٣٩/١٠.

سواء المكره، والمستكره؛ للشبهة. (١)

واستدل: بأَنَّ الْمُكْرِهَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مُسَبِّبٌ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ هُوَ الْمُكْرَهُ حَقِيقَةً، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْمُكْرِهِ أَوْلَى. (٢)

الرأي الثالث: ذهب زفر، والشافعية في قول: إلى القول: بأنه يجب القصاص على المستكره.

واستدلوا: بأَنَّ الْقَتْلَ وُجِدَ مِنْ الْمُكْرَهِ حَقِيقَةً حِسًّا وَمُشَاهَدَةً، وَإِنْكَارُ الْمَحْسُوسِ مُكَابَرَةٌ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ مِنْهُ دُونَ الْمُكْرِهِ؛ إذْ الْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ، ولَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ. (٣)

الرأي الرابع: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والأظهر عن الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يجب القصاص على المكره والمستكره جميعًا.

واستدلوا: بأن المكره أَهْلَكَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِهْلَاكُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.

وأما المكرَه لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُّ لِيَأْكُلَهُ، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ عَلَى يَقِينٍ مِنْ التَّلَفِ إنْ لَمْ يَأْكُلْ بِخِلَافِ الْمُكْرَه. (٤)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو القائل: بأنه يجب القصاص على المكرِه، والمستكره؛ لأن المكرِه كان سببًا في القتل، وأما المستكره هو الذي باشر القتل.

---

(١) العناية شرح الهداية: ٢٤٤/٩.
(٢) بدائع الصنائع: ١٧٩/٧.
(٣) بدائع الصنائع: ١٧٩/٧، نهاية المحتاج: ٢٥٨/٧.
(٤) الشرح الكبير: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: ٢٢١/٥، كشاف القناع: ٥١٧/٥.

وعلى هذا الـرأي: يحرم المكرَه من الميراث؛ لوجـوب القصـاص عليه، ولأنه إذا منع القاتل الباغي، فيمنع القاتل المكره من باب أولى؛ لأن الباغي على تأويل في قتل العادل، بخلاف المكره. (١)

إكراه الصبي على القتل:

إذا وقع الإكراه على الصبي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحـو الآتي:

أولًا: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه إذا كان المكره على القتل صـبيًا فلا قصاص، ولا دية؛ لأنه يعتبر آلة في يد المكره، وإنما القصاص علـى المكرِه. (٢)

ويترتب على هذا: أن الصَبِي المكرَه على القتل لَا يُحْرَمُ الْمِيـرَاثَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْقَتْلِ جَازِمًا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ، وَلِهَذَا إذَا قَتَلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لَا يُحْرَمُ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ أَوْلَى. (٣)

ثانيًا: ذهب المالكية إلى القول: بأنه إذا أكره الصبي على القتل فـإن القصاص يجب على المكرِه، وتجب نصف الدية علـى عاقلـة الصـبي؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ كَخَطَئِهِ. (٤)

وقد اختلف المالكية في اشتراط التكليف في القتل المانع من الميراث على رأيين:

الرأي الأول: يشترط في القاتل ليمنع مـن الإرث أن يكـون بالغًـا، عاقلًا، فلا يمنع الصبي، والمجنون من الميراث.

الرأي الثاني: لا يشترط التكليف في القاتل ليمنع من الميراث، فيكون

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٥١٨/٦، نهاية المطلب: ٢٦/٩.
(٢) المبسوط: ٣٩/٢٤.
(٣) بدائع الصنائع: ١٨٠/٧.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٦/٤.

القتل مانعًا مطلقًا من الميراث، ويستوي في ذلك إذا صدر من مكلف، أو غير مكلف.(١)

ثالثًا: ذهب الشافعية إلى القول: بالتفرقة بين الصبي المميز، وغير المميز، فإن كان غير مميز فلا شيء عليه، ويجب القصاص على المكره؛ لأنه اعتبر آلة في هذه الحالة، ولِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ وَهُوَ الْقَتْلُ الْمَحْضُ الْعُدْوَانِ.

وإن كان مميزًا فيجب القصاص على المكره، ويجب نصف الدية على عاقلته. (٢)

وفي هذه الحالة يمنع من الميراث، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كُلُّ قَاتِلٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَتْلِ مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، عَامِدٍ، أَوْ خَاطِئٍ، مُحِقٍّ، أَوْ مُبْطِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ". (٣)

رابعًا: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه، والقصاص على المكرِه؛ لأن المأمور صار كالآلة له، فأشبه الأسد، والحية.

وفي قول: لا يجب القصاص لا عليه، وعلى من أكرهه؛ لأن عمد الصبي خطأ، والمكرِه شريك المخطئ، ولا قصاص على شريك مخطئ. (٤)

أما إذا كان الصبي مميزًا فلا يجب القصاص على المكرِه؛ لأن المأمور له قصد صحيح فأشبه ما لو كان رجلًا عاقلًا، ولا يجب على

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي: ٥٦١/٨، مطبوع مع حاشية الخرشي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: ٤٠١/٤، التاج والإكليل:٤٩٣/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٨٦/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٢/٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٤٣/١٠، العزيز شرح الوجيز: ٥١٧/٦.

(٤) الفروع: ٣٦٥/٩.

الصبي المميز. [١]

وفي هذه الحالة لا يمنع من الميراث، قال ابـن قدامـة: "... وقتـل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنـع الميراث، كالقتل قصاصًا، أو حدًا، أو دفعًا عن نفسه". [٢]

(١) المغني: ٢٩٥/٨، الكافي: ٢٦٠/٣.
(٢) المغني: ١٦٢/٧، ١٦٣.

المبحث الثاني

الزنا

قامت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبويـــة، والإجمـــاع علـــى تحريمه، وجعله من الكبائر.

أما القرآن الكريم: فمنه فقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّـــهُ كَـــانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن السنة النبوية: عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزْنِـــي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِـــينَ يَشْـــرَبُهَا وَهُـــوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَـــةُ مَعْرُوضَـــةٌ بَعْدُ**). (١)

وقد أجمعت الأمة في جميع العصور على حرمة الزنا، وأنـــه مـــن الكبائر، وأنه لم يحل في شريعة قط. (٢)

والإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة، وإما أن يقع على الرجل، ولكل حالة حكمها الخاص بها.

الحالة الأولى: إكراه المرأة على الزنا:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلـــى القول: بأن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا يقام عليها الحـــد، أي: يعـــذر بالإكراه هنا. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ، صحيح البخاري: ٦٤/٨، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، صحيح مسلم: ٧٧/١.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٥٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٠/٧، التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: ١٩٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١١٧/٣، كشاف القناع: ٩٧/٦.

واستدلوا بما يأتي:

١- قال ﷻ: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور:٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد. (١)

٢- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. (٢)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أسقط الحد على المستكرهة على الزنا، فدلَّ على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها. (٣)

٣- إن إكراه المرأة على الزنا شبهة، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِهَا.

٤- لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا فِعْلُ الزِّنَا، بَلْ الْمَوْجُودُ هُوَ التَّمْكِينُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلَ الرِّضَا بِالْإِكْرَاهِ، فَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ. (٤)

الأثر المترتب على إكراه المرأة على الزنا:

اختلف الفقهاء في وجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يجب مهر المثل

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٤٢٢/٣.

(٢) أخرجه أحمد: المسند: ١٦٥/٣١، سنن ابن ماجه: ٨٨٦/٢، وأخرجه الترمذي: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، سنن الترمذي: ٥٥/٤، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ، السنن الكبرى: ٤١٠/٨. قال الألباني: وفي إسناد هذا الحديث ضعف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٤١/٧.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري أبو العباس، شهاب الدين: ١٠٠/١٠، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة:١٣٢٣هـ.

(٤) بدائع الصنائع: ١٨٠/٧.

للمكرهة على الزنا. (١)

واستدلوا بما يأتي:

أَنَّ الْمَالَ وَالْحَدَّ يَتَعَاقَبَانِ عَلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وَجَبَ الْحَدُّ، لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ، وَمَتَى وَجَبَ الْمَهْرُ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْلُفُ الْآخَرَ، فَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ فَذَلِكَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَالِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ مِنْ الْحُكْمِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. (٢)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بوجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)**. (٤)

وجه الدلالة: أن الْمُسْتَكْرِه مُسْتَحِلٌّ لِفَرْجِ المكرهة على الزنا، فَاقْتَضَى أَنْ يَلْزَمَهُ مَهْرُهَا. (٥)

٢- لأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهي المهر. (٦)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، يتضح أن

---

(١) المبسوط: ٥٣/٩.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ١٤٥/٢.

(٣) المدونة: ٥٠٩/٤، النجم الوهاج: ٣٣٢/٤، المغني: ٢٩٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، سنن الترمذي: ٣٩٨/٢، وأخرجه ابن حبان: كتاب النكاح، باب ذِكْرُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، صحيح ابن حبان:٣٨٤/٩، وأخرجه الدار قطني: كتاب النكاح، سنن الدار قطني: ٣١٣/٤، وأخرجه البيهقي: كتاب النكاح، بَابُ النِّكَاحِ لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، السنن الكبرى: ٢٠٠/٧، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الحاوي الكبير: ٤٥/٩، المغني: ٢٧١/٧.

(٦) حاشية الروض المربع: ٣٩٩/٦.

المختار في المسألة بناء على الأضرار التي حصلت للمكرهة على الزنى هو: وجوب كل من المهر، وأرش البكارة، بدون تفريق في ذلك بين المحارم وغيرهم.

وقد سئل ابن الصلاح عن صبي افترع صبية دون البلوغ، فأذهب بكارتها، فأجاب: (يجب فِي ذمَّة الصَّبِي مهر مثلهَا على الْمَذْهَب الْأَصَح، وَيجب أرش بَكَارَتهَا، وَلَا يندَرج على الرَّأْي الْأَظْهر فِي الْمهْر، وَيكون ذَلِك على عَاقِلَة الصَّبِي، فَإِن لم يكن لَهُ عَاقِلَة فَعَلَيهِ فِي مَاله). (١)

وليس المراد من المغتصبة من أكرهت على الزنى فقط وهي واعية يقظة، فتخرج المطاوعة، بل تشمل أيضًا النائمة، والمجنونة.

جاء في المدونة: "قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ امْرَأَةً، أَوْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ مِثْلُهَا يُجَامَعُ، أَوْ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ، أَوْ أَتَى نَائِمَةً، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَصْبِ: إنَّ الْحَدَّ وَالصَّدَاقَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَرَى الْمَجْنُونَةَ الَّتِي لَا تَعْقِلُ، وَالنَّائِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْتَصَبَةِ، وَقَدْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْحَدِّ وَالْغُرْمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءٌ". (٢)

وقال الشافعي: "إذَا اسْتَكْرَهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أُقِيمَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ نَقَصَتْ الْإِصَابَةُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا قُضِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْمَهْرِ بِمَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ حُرَّةً فَجَرَحَهَا جُرْحًا لَهُ أَرْشٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِأَرْشِ الْجُرْحِ مَعَ

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: ٤٦٥/٢، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

(٢) المدونة: ٥٠٩/٤.

الْمَهْرِ، الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ، وَالْأَرْشُ بِالْجِنَايَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ مِنْ وَطْئِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ الْحُرَّةِ، وَقِيمَةُ الْأَمَةِ، وَالْمَهْرُ".(١)

والعلة في هذا: هو التشديد فيما ينجر عن الزنا من عواقب؛ لأن من الناس من لا تردعه عقوبة الجلد، بقدر ما تردعه عقوبة المال، فكان الأصلح في حقه الجمع بين العقوبتين، بل إن عقوبة الاغتصاب ليست كعقوبة الزاني، بل هي أشبه بعقوبة المحارب.

وقد نص الحنابلة على أنه إذا دفع رجل أجنبية فأذهب عذرتها، أو أزالها بأصبع، أو غيرها، فعليه أرش بكارتها.

فجاء في المبدع: "وَإِذَا دَفَعَ أَجْنَبِيَّةً فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا، أَوْ أَزَالَهَا بِأُصْبُعٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ بِكَارَتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ جُزْءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ فِيهَا إلَى الْحُكُومَةِ، كَسَائِرِ مَا لَمْ يُقَدَّرْ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكْمُلِ الصَّدَاقُ بِهِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَفِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى". (٢)

الحالة الثانية إكراه الرجل على الزنا:

اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه على الزنا من قبل الرجل أم لا؟ على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأنه إذا كان الإكراه من غير السلطان فلا يعذر المكرَه، ويحد حد الزنا.

واستدل: بأَنَّ الزِّنَا مِنْ الرَّجُلِ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِانْتِشَارِ الْآلَةِ، وَلَا تَنْتَشِرُ آلَتُهُ إلَّا بِلَذَّةٍ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الطَّوَاعِيَةِ، فَمَعَ الْخَوْفِ لَا يَحْصُلُ انْتِشَارُ الْآلَةِ. (٣)

الرأي الثاني: ذهب الصاحبان، والمالكية في المشهور، وبعض الشافعية، والحنابلة في المختار عندهم إلى القول: بأنه إذا أكره الرجل على

---

(١) الأم: ١٦٨/٦.
(٢) المبدع في شرح المقنع: ٢٣٨/٦.
(٣) المبسوط: ٨٨/٢٤.

الزنا يحد مطلقًا، سواء أكان الإكراه من السلطان، أم مـن غيـره، أي: لا يعذر بالإكراه على الزنا مطلقًا. (١)

واستدلوا: بِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِانْتِشَارِ الْحَادِث بِالِاخْتِيَارِ. (٢)

الرأي الثالث: ذهب المالكية في المختار، والشافعية فـي المعتمـد، والحنابلة في رأي إلى القول: بأنه لا يجب الحد على المستكره على الزنـا مطلقًا؛ لأن الإكراه أيًا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عُرْوَةَ (رضي الله عنه) عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللهﷺ: **(ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ، فَـإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْـوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ)**. (٤)

٢- ولأنه إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد كإكراه المرأة.

٣- ولأن كل ما سقط فيه الحد، أو أكرهت عليه المرأة سقط فيه الحـد إذا أكره عليه الرجل كالسرقة، وشرب الخمر. (٥)

٤- ولأن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكـن دفـع

---

(١) بـدائع الصـنائع: ١٨٠/٧، الشـرح الكبيـر: ٣١٨/٤، الحـاوي الكبيـر: ١٣، ٢٤١ كشـاف القناع:٩٧/٦.

(٢) كشاف القناع: ٩٧/٦.

(٣) الشرح الكبير: ٣١٨/٤، الحاوي الكبير: ٢٤١/١٣، كشاف القناع: ٩٧/٦.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ، سنن الترمذي: ٣٣/٤، وأخرجـه البيهقـي: كتـاب الحـدود، بَـابُ مَـا جَـاءَ فِـي دَرْءِ الْحُـدُودِ بِالشُّـبُهَاتِ، السـنن الكبرى:٤١٣/٨، قـال الترمذي: هذا الحديث لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، فيفهم منـه أن هذا الحديث ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٢٥/٨.

(٥) الشرح الكبير: ٣١٨/٤، الحاوي الكبير: ٢٤١/١٣.

النفس عن الانقياد لها لدين، أو تقية، فصار الإكـــراه علـــى الفعـــل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسالة، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو القائل: بأن الإكـــراه علـــى الزنـــا لا يسقط الحد؛ لأنه لا يتصور انتشار الآلة مع الإكراه، فالْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِانْتِشَارِ الْحَادِث بِالِاخْتِيَارِ، والحديث الذي استدل به المانعون ضعيف. (٢)

(١) الحاوي الكبير: ٢٤١/١٣.

(٢) ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني: ١٦٣/١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

المبحث الثالث

السرقة [١]

اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على السارق إلا إذا كـان عالمًـا بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالًا مملوكًا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارًا فيما فعل. [٢]

وقد اختلف الفقهاء في هل يعذر بالإكراه فـي السـرقة أم لا؟ علـى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكيـة، وجمهـور الشافعية، وجمهور الحنابلة) إلى القول: بأنه لا يقام الحد علـى السـارق إلا إذا كان مختارًا فيما أقدم عليه، فإن كان مكرهًا انعدم القصد، وسـقط الحد. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَـاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. [٤]

---

(١) **السرقة في اللغة:** أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالًا، وسرقه مالًا يسرقه سرقًا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق، ويقال: سرق، أو استرق السمع، والنظر، أي: سمع، أو نظر مستخفيًا. لسان العرب: مادة: سرق.
وفي الاصطلاح: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها على النحو الآتي:
فعرفها الحنفية بأنه: أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ، أَوْ حَافِظٍ. تبيين الحقائق: ٢١١/٣.
وعرفه المالكية بأنها: أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خِفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ. شرح مختصر خليل للخرشي: ٩١/٨.
وعرفه الشافعية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وإخراجه من حرزه. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٧٥/١٧.

(٢) بـدائع الصـنائع: ٨٠/٧، مـنح الجليـل: ٣٢٨/٩، مغنـي المحتـاج: ٤٨٩/٥، كشـاف القناع:١٢٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٠/٧، الشرح الكبير: ٣٤٤/٤، النجم الوهاج: ١٨٥/٩، الكافي: ٧١/٤.

(٤) سبق تخريج الحديث.

٢- إن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقول الرسول ﷺ: **(ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ....)**. (١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى القـــول: بأنه لا يعذر بالإكراه في السرقة، فيجب القطع على السارق. (٢)

الرأي المختار: والمختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فـــي أنـــه يعذر بالإكراه في السرقة، فمن أكره على السرقة فلا قطـــع؛ لأن الحـــدود تدرأ بالشبهات.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٤، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٥، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام: ص٧٢.

المبحث الرابع
القذف (١)

اتفق الفقهاء على أن القذف محرم وكبيرة من الكبائر، قال ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: ٤].

وقال ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النور: ٢٣]. (٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)**. (٣)

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الإكراه على القذف يعد عذرًا في عدم إقامة الحد عليه، فلا يحد مكرَهًا على القذف. (٤)

---

(١) **القذف في اللغة:** الرَّمْيُ مُطْلَقًا. لسان العرب: مادة: قذف.
وشرعًا: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القذف على النحو الآتي:
فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرَّمْيُ بالزِّنَا. الاختيار لتعليل المختار: ٩٣/٤، الكافي: ٩٦/٤.
وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: رَمْيُ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ بِزِنَا. أسهل المدارك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: ١٧٢/٣، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ. أسنى المطالب: ٣٧٠/٣.

(٢) تبيين الحقائق: ١٩٩/٣، أسهل المدارك: ١٧٢/٣، العزيز شرح الوجيز: ١٦٧/١١، الكافي: ٩٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، بَابُ رَمْيِ المُحْصَنَاتِ، صحيح البخاري: ١٧٥/٨، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، صحيح مسلم: ٩٢/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٩٣/٤، أسهل المدارك: ١٧٢/٣، العزيز شرح الوجيز: ١٦٧/١١، الكافي: ٩٦/٤.

الرأي الثـــاني: ذهب الشافعية في وجه إلى القـــول: بأنـــه لا يعـــذر بالإكراه في القذف، فلو قذف مكرَهًا يحد حد القذف، ولا عبـــرة بـــالإكراه هنا. (١)

جاء في النجم الوهاج: "والاختيار، فلا يحد مكره عليه؛ لرفع القلـــم، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك، لكن في فتاوى القاضي حسين عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي: أن عليه الحد كالقصاص، واختاره العبادي، وحكـــاه ابـــن هريرة عن الأكثرين". (٢)

والمختار هو: رأي جمهور الفقهاء في أنه يعذر بالإكراه في القذف، فلا يحد مكرهًا على القذف.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٣٣/١٧.
(٢) النجم الوهاج: ١٤٠/٩.

المبحث الخامس

شهادة الزور

وهي: الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ. (١)

وقيل هي: هِيَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ وَإِنْ وَافَقَ الْوَاقِعَ. (٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعًا، قد نهى الله ﷻ عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان، ففقال ﷻ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠].

وعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: (**عَدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾ [الحج:٣٠،٣١].(٣)

وروى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**)، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: (**وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**)، أَوْ (**قَوْلُ الزُّورِ**)، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سكت. (٤)

الإكراه على شهادة الزور:

لا يجوز الإقدام على شهادة الزور ولو بالإكراه، أي: لا يعذر

---

(١) فتح الباري: ٤١٢/١٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٧٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد: المسند: ١٩٤/٣١، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ، سنن ابن ماجه: ٧٩٤/٢، وأخرجه الترمذي: كتاب الشهادات، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، سنن الترمذي: ٥٤٧/٤. قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، صحيح البخاري: ١٧٢/٣.

بالإكراه على شهادة الزور، فمن شهد زورًا بالإكراه، وأدت إلى القتل، أو القطع، أو الجلد فإنها تلحق به. (١)

قال السيوطي: "مَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ، وَمَا لَا يُبَاحُ ... الْعَاشِرُ: شَهَادَةُ الزُّورِ، فَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا أُلْحِقَتْ بِهِ، أَوْ إتْلَافَ مَالٍ أُلْحِقَتْ بِهِ، أَوْ جَلْدًا، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، إذْ يُفْضِي إلَى الْقَتْلِ". (٢)

وقال العز بن عبد السلام: "لَوْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ عَلَى شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ عَلَى حُكْمٍ بِبَاطِلٍ فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهِ، أَوْ الْحُكْمِ بِهِ قَتْلًا، أَوْ قَطْعَ عُضْوٍ، وَإِحْلَالَ بِضْعٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ، وَلَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْقَتْلِ أَوْلَى مِنْ التَّسَبُّبِ إلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ بِغَيْرِ جُرْمٍ، أَوْ إتْيَانِ بِضْعٍ مُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ أَوْ الْحُكْمُ بِمَالٍ لَزِمَهُ إتْلَافُهُ بِالشَّهَادَةِ، أَوْ بِالْحُكْمِ حِفْظًا لِمُهْجَتِهِ، كَمَا يَلْزَمُ حِفْظُهُمَا بِأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ".(٣)

وقال أيضًا: "شَهَادَةُ الزُّورِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا بِالْقَتْلِ، أَوْ بِمَا يُؤَدِّي إلَى الْقَتْلِ، كَقَطْعِ عُضْوٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ يَتَضَمَّنُ قَتْلَ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ لِوَاطًا لَمْ يَجُزْ، لِقُبْحِ الْكَذِبِ، وَقُبْحِ التَّسَبُّبِ إلَى الْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَاللِّوَاطِ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَتْ، لِأَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِ الشَّاهِدِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ مَا أُكْرِهَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهِ". (٤)

وجاء في النجم الوهاج: "والمكره على شهادة الزور ... ينبغي أن ينظر فيما تقتضيه، فإن اقتضت قتلًا ... ألحقت به، أو مالًا ... ألحقت به". (٥)

---

(١) أسنى المطالب: ٣٥٩/٤.
(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٠٧.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩٣/١.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠٤/١.
(٥) النجم الوهاج: ٣٤٦/٨.

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث:

الإكراه هــو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامــل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً، فائت الرضا بالمباشرة.

ينقسم الإكراه إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلــم فيه، ولا إثم.

الإكراه بغير حق: وهو الذي يكون بشيء غير مشروع، سواء كــان عدم المشروعية من الوسيلة، أو الفعل المكرَه عليه.

الإكراه الملجئ يمنع التكليف؛ لأن المستكره يكون كالآلــة فــي يــد المكرِه، وإن الإكراه الغير ملجئ لا يمنع الاختيار، فيكون مكلفاً.

المسائل التي لا يعذر فيها بالإكراه في العبادات هي:

- ❖ الإكراه على غسل النجاسة.
- ❖ الإكراه على دبغ جلد الميتة.
- ❖ الإكراه على الحدث للمتوضئ.
- ❖ الإكراه على غسل الميت.
- ❖ إكراه المصلي على الكلام أثناء الصلاة.
- ❖ الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة.
- ❖ إكراه المصلي على ترك القيام أثناء الصلاة في الفرض.
- ❖ الإكراه على الأكل في الصوم.
- ❖ الإكراه على الجماع في الصوم في رمضان.
- ❖ الإكراه على الخروج من المعتكف.
- ❖ الإكراه على إتلاف الصيد وهو محرم.
- ❖ الإكراه على الجماع في الإحرام:
- ❖ الإكراه على الوقوف بعرفة.

المسائل التي لا يعذر فيها بالإكراه في المعاملات هي:

البيع: فقد ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنه لا يعذر الإكراه في البيـــع، ومن ثم يكون عقد البيع فاسدًا، أو موقوفًا، بينمـــا ذهـــب الشـــافعية، والحنابلة إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في البيع، ومن ثم يكون عقد البيع مع الإكراه باطلًا، ولا يترتب عليه أي آثار.

التفرق قبل القبض في عقد الصرف: فلا يعذر بالإكراه في التفـــرق قبـــل القبض في عقد الصرف؛ لأن الأحاديث التي اشترط التقـــابض فـــي المجلس جاءت مطلقة، لم تفرق بين تفرق وتفـــرق، فتبقـــى علـــى عمومها.

التفرق في خيار بالمجلس: لا يعذر بالإكراه في التفرق في خيار المجلس لسببين:

الأول: لأن الإكراه إذا وقع على التفرق من المجلس فإنـــه فـــي مقـــدور المتعاقدين أن يختارا إمضاء العقد، أو فسخه بالقول؛ لأن الإكراه لـــم يقع على القول.

الثاني: ولأن الحديث جاء عامًا، لم يفرق بين تفرق وتفرق، فوجب حملـــه على الإطلاق، ما لم يأت دليل يخصص تفرق عن تفرق.

تسليم الوديعة لظالم أو مغتصب: لا يعذر بالإكراه في تسليم الوديعة لظالم، أو لغاصب؛ لأن الضمان لا يفتـــرق فيـــه الحـــال بـــين الاختيـــار والاضطرار، وليس له أن يفدي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى فـــي البحر مال غيره لنجاته.

إتلاف مال الغير: لا يعذر بالإكراه في إتلاف مال الغير، ف يجب الضمان على المكرَه – بالفتح – لأنه هو المباشر للفعل الموجـــب للضـــمان، وعليه أن يرجع بعد ذلك على المكرِه – بالكسر–؛ لأنه هو المتسبب.

رضا المحال عليه: لا يشترط رضا المحال عليه إذا كان مديناً؛ لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

المسائل التي لا يعذر فيها بالإكراه في الأحوال الشخصية هي:

النكاح: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في النكاح؛ لعموم الأدلة التي تدل على مشروعية النكاح دون اشتراط الرضا، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن عقد النكاح مع الإكراه يكون باطلًا.

الطلاق: ذهب الحنفية إلى القول: بوقوع طلاق المكره، ومن ثم فلا يعذر بالإكراه في الطلاق؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بين طلاق مكره عليه، ومختار فيه، بينما ذهب جمهور الفقهاء بأنه يعذر بالإكراه في الطلاق، لأنه لو جوز وقوع طلاق المكره لكان في هذا إعانة المكره – بكسر الراء – واعتدائه، فيدخل في نطاق التعاون المحرم، والله ﷻ يقول: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

الرجعة: لا يعذر بالإكراه في الرجعة، فتقع الرجعة صحيحة مع الإكراه عليها، سواء أكان الإكراه بالقول، أم بالفعل؛ لأن الزوج إذا لم يريد إرجاع زوجته فله أن يطلقها ثلاث تطليقات، وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يجبره على إرجاعها؛ لأنها ستكون حينئذ بائنة بينونة كبرى.

الخلع: اتفق الفقهاء على أنه إذا أُكرهت الزوجة على الخلع لم يلزمها مال؛ إذ الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح، بينما ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الخلع، فيقع الخلع صحيحًا؛ لأنه لما أجاز إيقاع الطلاق مع الإكراه، فيقاس الخلع عليه، فيجوز مع الإكراه، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في الخلع، فالخلع مع الإكراه باطل؛ لأن حديث ثابت بن قيس، والذي فيه أمر الرسول ﷺ له بقبول الحديقة، والطلاق ليس على سبيل الحتم، وإنما هو على سبيل الإرشاد، والإصلاح، ولأن الخلع عقد معاوضة، فلا بد فيه من الرضا من الطرفين.

الإيلاء: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الإيلاء، فيقع

الإيلاء من المكره عليه صحيحًا، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه يعذر بالإكراء في الإيلاء، قياسًا على عدم إيقاع طلاق المكره، ولا يعذر بالإكراه في الفيء، كما لا يعذر بالإكراه في الرجعة.

الظهار: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لا يعذر بالإكراه في الظهار، فيقع الظهار صحيحًا مع الإكراه عليه، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه يعذر بالإكراه في الظهار، فلا يقع ظهار المكره، وخصوصًا أنه يعذر بالإكراه في الطلاق.

الوطء: قد يُكره الإنسان على وطء من تحل له، ومن ثم فلا يعذر بالإكراه على الوطء، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الأتية:

أولًا: إكراه الزوج على وطء زوجته: يستقر به المهر، ووجب عليه، لا فرق في ذلك بين الوطء في حالة الاختيار، والوطء حالة الإكراه عليه، أي أنه لا يعذر بالإكراه على وطء زوجته، فيستقر المهر بمجرد الوطء.

ثانيًا: إكراه المتزوج من المطلقة ثلاثًا على وطئها: فلو أن رجلًا تزوج مطلقة ثلاثًا، وأُكره على وطئها، فإنها تحل لمطلقها ثلاثًا إذا طلقها زوجها الحالي، ولا عبرة بالإكراه على الوطء هنا، فلا يعذر به، ومن ثم فإذا طلقها الزوج بعد الإكراه على وطئها لأي سبب شرعي، فإنها تحل لمطلقها ثلاثًا.

ثالثًا: إكراه الرجل على وطء أمته: فلَوْ أُكْرِهَ الرجل عَلَى غَشَيَانِ أَمَتِهِ، فَأَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَحِقَهُ النَّسَبُ، فلا فرق بين وطء الأمة في حالة الاختيار، أو وطئها في حالة الإكراه، فالنتيجة واحدة للوطء، وهي صيرورتها أم ولد إن حملت، ويثبت للجنين النسب.

رابعًا: الإكراه على الوطء لغير المحصن: من شروط الإحصان الإصابة في نكاح صحيح، لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطيء في

نكاح صحيح فقد استوفاها، فحقه أن يمتنع من الحرام، ولأن النكـاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطاً في أكمل حديه، والعقد لا يمنـع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره، ويستوي فـي الإحصـان الوطء في حالة الاختيار، أو في حالة الإكراه.

الإرضاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يعذر بالإكراه في الإرضاع، فلو أكرهت امرأة أن ترضع غير ولدها فإنه يثبت به الحرمة في هذه الحالة.

المسائل التي لا يعذر فيها بالإكراه في الجنايات والحدود هي:

القتل: المختار من آراء الفقهاء أنـه يجـب القصـاص علـى المكـرِه، والمستكره؛ لأن المكرِه كان سببًا في القتل، وأما المستكره هو الـذي باشر القتل، ومن ثم يحرم المكرَه من الميراث؛ لوجوب القصـاص عليه.

الزنا: قد يقع الإكراه على الزنا على المرأة، وفي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا يقـام عليهـا الحد، أي: يعذر بالإكراه هنا، وقد يقع الإكراه على الزنا على الرجل، وفي هذه الحالة اتضح ان الرأي المختار هو القائل: بأن الإكراه على الزنا لا يسقط الحد؛ لأنه لا يتصور انتشار الآلة مع الإكراه، فالْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِانْتِشَارِ الْحَادِث بِالِاخْتِيَارِ.

السرقة: المختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أنه يعذر بـالإكراه فـي السرقة، فمن أكره على السرقة فلا قطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

القذف: المختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أنه يعذر بـالإكراه فـي القذف، فلا يحد مكرهًا على القذف.

شهادة الزور: لا يجوز الإقدام على شهادة الزور ولـو بـالإكراه، أي: لا يعذر بالإكراه على شهادة الزور، فمن شهد زورًا بالإكراه وأدت إلى القتل، أو القطع، أو الجلد فإنها تلحق به.

أهم المراجع

الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

أحكام الزواج: لتقي الدين بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري أبو العباس، شهاب الدين، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بـن المنـذر النيسابوري، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي: د. عبد الحسيب سند عطية، ط: مكتبة ومطبعة الغد، بدون تاريخ طبع.

الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط: دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بـن

المنذر النيسابوري، ط: دار الفلاح للبحث العلمي والتحقيق، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير: بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع.

البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

العبدري الغرناطي أبو عبد الله المـواق المـالكي، ط: دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد علي السايس، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ طبع.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجـن البـارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميريـة، بـولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

التجريد: لأحمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ط: دار السـلام، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمـد أبـو بكـر عـلاء الـدين السمرقندي، ط: دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الثانيـة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ طبع.

التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبـد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ط: شركة دار الأرقم بن أبـي الأرقـم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه مـن صـحيحه، وشاذه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربيـة السـعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

التعليقة على مختصر المزني: للقاضي أبو محمد الحسين بن محمـد بـن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكـة المكرمـة، بدون تاريخ طبع.

التقرير والتحبير: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بـن محمـد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيـروت،

الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السَّعدي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

جواهر الإكليل على مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبية الثقافية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط: مطبعة الحلبي، مصر: ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي

الْخَلْـوَتي، ط: دار النـوادر، سـوريا، الطبعـة الأولـى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

حاشية الشرواني: لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتـاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العبـاس أحمـد بـن محمـد الخلوتي الصاوي المالكي، ط: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علـي بـن أحمد بن مكـرم الصـعيدي العـدوي، ط: دار الفكـر، بيـروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي، مطبوع مع كنز الراغبين شـرح منهاج الطالبين، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمـاوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفـي ط: دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.

الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بـن عبـد الـرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـووي، ط: المكتـب الإسـلامي، بيـروت، الطبعـة الثالثـة:

١٤١٢هـ/١٩٩١م.

سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

السنن الكبرى: لأبي بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد

الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.

شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى:

١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

صحيح أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد ابن محمد لحمر، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: المطبعة الميمنية،

بدون تاريخ طبع.

فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.

الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ط: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ط: مكتبة الكليات

الأزهرية، القاهرة: ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

القواعد: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح

أبو إسحاق برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيـروت، الطبعـة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسـي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سـليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي، ط: دار إحياء التـراث العربـي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغـدادي الحنفـي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسـي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخـاري الحنفـي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

مختصر العلامة خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجنـدي المالكي المصري، ط: دار الحـديث، القـاهرة، الطبعـة الأولـى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصـبحي المـدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيـروت، الطبعـة الأولى:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩٠م.

المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:

لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط: دار ابن حـزم، الطبعـة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقـاف الكويتيـة، الطبعـة الثانيـة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمـي الغرنـاطي الشـهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.

الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعـة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسـن بـن علـي الإسنوي الشافعيّ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولـى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ط: دار إحياء التـراث العربـي،

بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ ابن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: ص٥٤٨، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣
حقيقة الإكراه.	٧
التعريف بالإكراه.	٧
أنواع الإكراه وشروطه.	١٢
تكليف المكره.	١٦
ما لا يعذر فيه بالإكراه في العبادات.	١٩
الطهارة.	٢٠
الصلاة.	٢٥
الصوم.	٣١
الحج.	٣٧
ما لا يعذر فيه بالإكراه في المعاملات.	٤٢
البيع.	٤٣
التفرق قبل القبض في الصرف.	٥١
التفرق في خيار المجلس.	٥٨
إعطاء الوديعة لظالم.	٦٣
إتلاف مال الغير.	٦٨
الحوالة.	٧١
ما لا يعذر فيه بالإكراه في الأحوال الشخصية.	٧٧
النكاح.	٧٨

الموضوع	الصفحة
الطلاق.	٨٥
الرجعة.	٩٣
الخلع.	١٠٠
الإيلاء.	١٠٥
الظهار.	١٠٩
الوطء.	١١٣
الإرضاع.	١١٥
ما لا يعذر فيه الإكراه في الجنايات والحدود.	١١٨
القتل.	١١٩
الزنا.	١٢٦
السرقة.	١٣٣
القذف.	١٣٥
شهادة الزور.	٣٧
الخاتمة.	١٣٩
فهرس الموضوعات.	١٤٤